مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 83 – يوليو 2026

Volume 23 – issue 83 – July 2026

Pages 341 - 410 الصفحات 341 - 410

حقوقُ الطِّفل في نظامِ الأحوال الشَّخصيَّة السُّعودي

دراسة فقهيَّة

Children's Rights
In the Saudi Personal Status Law
Jurisprudential study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8311

عبد العزيز بن خالد بن محمَّد الثُّبيتي

Abdulazizi Khalid Mohammed Althubaiti

باحث في الدراسات الإسلامية

حاصل على الماجستير من جامعة طيبة بالمدينة المنوَّرة

Email: 4ZeZeZ@gmail.com

Date of Receipt - 2026/04/26 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/05/07 – تاريخ القبول

إعداد الباحث عبد العزيز بن خالد بن محمَّد الثُّبيتي
باحث في الدراسات الإسلامية
حاصل على الماجستير من جامعة طيبة بالمدينة المنوَّرة
Abdulazizi khalid Mohammed althubaiti
البريد الإلكتروني: 4ZeZeZ@gmail.com

حقوقُ الطّفل
في نظامِ الأحوال الشَّخصيَّة السُّعودي

دراسة فقهيَّة

Children's Rights
In the Saudi Personal Status Law

Jurisprudential study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8311

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٢٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/٧

ملخص البحث باللغة العربية

تقـوم فكرة البحث على استقراء المواد المتعلقة بحقوق الطفل في نظام الأحوال الشخصيَّة السعـودي، مـع شرحها شرحًـا متوسطًـا، وبيان مأخذهـا من الفقـه الإسلامي وذكـر المذاهب الإسلاميَّـة التـي اتَّفقت في ذلـك، ذاكرًا الأدلَّة ما أمكـن إليها سبيلًا، وقد قـررت مطلبًا تمهيديًّا أبيِّـن فيه مفهوم الطفل الذي يعوِّل عليه نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي، ثم قسَّمتُ البحث إلى ثلاثـة مباحث، مبحث في الحقـوق المالية، ومبحث في الحقـوق الاجتماعية، ومبحث في الحقوق المعنوية، وكان تحت كلِّ مبحثٍ من هذه المباحث مطالب تندرج فيها مسائل.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق/ الطفل/ الأحوال الشخصية

Research summary in English

The research is based on an analysis of the provisions related to children's

rights in the Saudi Personal Status Law, providing a simplified explanation of each provision, its source in Islamic jurisprudence, the Islamic schools of thought that have endorsed it, and supporting evidence whenever possible. I have established a preliminary requirement to explain the concept of "child" upon which the Personal Status Law is based. The research is then divided into three sections: one on financial rights, one on social rights, and one on moral rights. Each of these sections includes requirements that define the issues to be addressed.

Keywords:

Rights/Child/Personal Status

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّٰه ربِّ العالمين، الذي أحسنَ كلَّ شيءٍ خلقه، وأعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وجعل للإنسانِ أطوارًا ليعرفَ بها ضعفَه، نحمدُهُ سبحانه، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ به من شرورِ أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضلَّ له ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلهَ إلا الله وحدَهُ شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فقد راعى الإسلام الطفولة أعظم رعاية، وعني بها أيَّما عناية، وقرر حقوق الطفل حتَّى من قبل أن تنشأ الأسرة، وهو ما يلفت نظرنا إلى أهميَّة أن نحيط علمًا بمنهج شريعة الإسلام في رعايةِ الطفولة وتقرير حقوق الطفل، وحفظ الطفولة من المخاطر التي تضرُّ بها وتهدد سلامة الفطرة التي فطر النَّاس عليها، والتي تحتضنها مرحلة الطفولة الغضة، وتمثِّل مستودعها الأوَّل.

فإنَّ الولدَ ثمرة القلوب، وريحانة الجنَّة، وهو من الحسنات أحسنها، ومن النعم أنعمها، وقد تفرَّد الله بالبقاء، وكتب على بني آدم الفنا، ولكن أوجد المثل إلى حين، وجعل العمر مراحل يتدرَّج فيها هذا المثل من حال إلى حال، والطفولة أولى هذه المراحل وأولاها بالعناية والمرء يشيبُ على ما شبَّ عليه، وإذا أراد النَّاسُ البناء فعليهم إحكامُ الأساس، ولهذا الإحكام عناصر كثيرة ماديَّة ومعنويَّة، واليوم يشهد العالم اهتمامًا بالطفل كبيرًا تعقد له المؤتمرات وتقام النَّدوات، ويتنادى المربُّون من كلِّ مكان – على اختلاف مشاربهم – بضرورة حمايته ورعايته.

ومع ذلك فالأخطارُ التي يتعرَّضُ لها الأطفالُ تدعو إلى القلق، وهي أخطارٌ متنوِّعة تستهدفُ من الطفلِ جسمَه وعقلَه ونفسَهُ وواقعَهُ ومستقبلَهُ، وفي السطورُ الآتية أبحث حقوق الطِّفل في نظام الأحوال السعودي، مبيِّنًا مدى توافقه مع ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، في محاولة منِّي لتأصيل كلِّ ما أقرَّه المنظِّم في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي المتصل بحقوق الطفل بحيث لا يخرج عمَّا أقرته الشريعة في المجمل، وإن كان ذلك يتفاوت بين مسألة وأخرى.

أهميَّة الموضوع:

ويمكن إجمال أهميَّة الموضوع في النِّقاط الآتية:

١. بيان عظمة الإسلام في كونه سابقًا في بيان حقوق الطفل، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

٢. أهميَّـةُ معرفـة المجتمع لحقوق الطفل، كون هذه المرحلـة قد مرَّ بها كل إنسان، كما أنها المرحلة التي تتشكل فيها شخصية الفرد.

٣. أنَّ معرفـة حقـوق الطفـل يحتاجها المجتمع، لضعـف الطفل عن معرفـة حقوقه ومن ثم المطالبة بها، فمعرفتها من قبل المجتمع تساعد في الحفاظ على هذه الحقوق.

٤. أهميـة هذا البحث لمن يتولـون صياغة الأنظمة في البلدان الإسلاميـة، لمعرفة الحقوق التي كفلها الإس م للأطفال، فتراعى في وضع المواد الخاصة بهم.

٥. تُعـدُّ معرفة حقـوق الطفل التي أقرتهـا الشريعة الإسلاميـة، أمرًا مهمًّـا لممثلي البلدان الإسلاميـة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، لإبداء التحفظ إذا ما أثيرت المواد المخالفة، والعمل على إقصائها.

أسباب اختيار البحث:

تنبُـعُ أهميَّـةُ اختيارِ هذا الموضوع مـن حَداثةِ نظام الأحوال الشخصيَّـة السُّعودي، الصادرِ بالمرسـوم الملكـي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وما اشتمل عليـه من أحكام تُعْنى بحقوقِ الطفـل وحمايتِهِ فـي إطار الأسرة، مستندةً إلـى مقاصدِ الشريعة الإسلاميَّـة، ومواكَبةً لمتطلبات التنظيم المعاصر. ويمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

١. حداثة النظام وأهميته في تطوير المنظومة العدلية.

٢. عناية النظام بحقوق الطفل وحمايته داخل الأسرة.

٣. تحليل أحكام الحضانة والنفقة والولاية في ضوء أصولها الفقهية.

٤. جمع النصوص المتعلقة بالطفل في إطار دراسة واحدة.

٥. بيان منهج المنظِّم السعودي في تحقيق استقرار الأسرة وحماية الطفل.

إشكاليات البحث:

تظهر إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

ما مفهوم الطفل في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي؟

ما الحقوق الماديَّة للطفل في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي؟

ما الحقوق الاجتماعية للطفل في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي؟

ما الحقوق المعنويَّة للطفل في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي؟

مدى توافق نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي مع الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

تظهرُ أهدافُ البحثِ فيما يلي:

بيانُ مفهوم الطفل في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

بيانُ الحقوق الماديَّة للطفل التي قررها نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

بيانُ الحقوق الاجتماعية للطفل التي قررها نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

بيانُ الحقوق المعنوية للطفل التي قررها نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

بيانُ توافق نظام الأحوال الشخصيَّة في حقوق الطفل مع الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ، أمَّا الاستقرائيُّ فكان في تتبُّعِ موادِ نظام الأحوالِ الشخصيَّة السعودي ورصد ما هو متعلِّق بحقوق الطفل عامةً، كما استخدمتُه في استقراء كُتُبِ فروع الفقه الإسلامي، ذاكرًا المذاهب الفقهيَّة التي توافقتْ مع نظام الأحوال الشخصيَّة في موادِ حقوق الطفل من غير تعرضٍ للمذاهب المخالفة، وأمَّا المذهبُ التحليليُّ فكان في شرح الموادِّ وبيان المسائل الفقهية المتصلة بها اتصالًا مباشرًا من غير الخوض فيما يتفرَّع عنها من مسائل؛ خشية طول البحث وتشتيت ذهن القارئ.

عملي في البحث:

ويمكن إظهار عملي في البحث فيما يلي:

١ـ ذكرُت المادَّة المتعلِّقة بحقوق الطفل مع ضبطها ضبطًا لغويًا دقيقًا.

٢- شرحتُ المادَّة شرحًا شافيًا؛ من غير طول مملٍّ، أو اختصار مخلٍّ، معتمدًا في ذلك على «شرح نظام الأحوال الشخصية السعودي» التّابع لوزارة العدل، كما استأنست بـ «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» للشيخ عبد الله آل خنين.

٣ـ ذكرتُ مذاهبَ الفقهاء التي وافقتْ نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي مستدِّلًا لها، دون التعرُّض لذكر المذاهب المخالفة.

٤ـ نسبتُ الأقوالَ إلى أصحابها من أئمة المذاهب الإسلامية من كتب كل مذهب.

٥ـ عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وخرَّجتُ الأحاديثَ، مُبَيِّناً صحيحَها من ضعيفِها.

٦ـ شرحتُ أوابدَ المفردات من كتب اللغة والمعجم.

٧ـ ترجمتُ للأعـ م والشخصيِّات، مراعياً عدم الإسهاب والإطالة.

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاع الباحث وبحثه؛ لم يقف على موضوع البحث «حقوق الطفل في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» فجاء البحث بكرًا لم يسبق الباحث بفضِّه، وإنَّما هناك دراسات قد تتقاطع في بعض الجزئيات مع البحث، ونذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

١. «حقوق الطفل» دراسة في الشريعة الإسلاميَّة والقانونين الإماراتي والدولي، إعداد / د. سلمى سائد المفتي، أستاذ القانون الدولي المساعد كلية القانون- جامعة العلوم الحديثة - دبي.

٢. «حقوق الطفل في الفقه الإسلامي» دراسة فقهيَّة مقارنة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، إعداد/ د. هاني محمود حسن أحمد، مدرس قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة عين شمس.

٣. «حقوق الطفل فقهًا وقضاءً» د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، عام ٢٠٢٤م.

٤. «حقوق الطفل بين الشريعة والقانون» رسالة ماجستير مقدّم في جامعة الجزائر، كليَّة الحقوق بن عكنون، إعداد الباحثة/ مداني هجيرة نشيدة، عام ٢٠١١، ٢٠١٢م.

٥. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، رسالة ماجستير مقدَّمة من الباحث/ هاني بن علي بن إبراهيم اليحيى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الأنظمة، العام ١٤٣٠ هـ.

خطَّة البحث

تكوَّن البحث من مقدِّمة ومطلب تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرتُ فيها أهمَّ النتائج، وفهرس بالمصادر والمراجع والموضوعات، وقد ضمَّنتُ المقدِّمةَ أهميَّة الموضوع، وأسبابَ اختياره، ومشكلتَهُ وأهدافَهُ، والمنهجَ المتَّبع في كتابة البحث والدِّراسات السابقة والخطة.

أمَّا المطلب التمهيد: فكان فيه مطلب واحد، عرَّفتُ بعض مصطلحات البحث.

أمَّا المباحث فهي كالتَّالي:

المبحث الأول: حقوق الطفل الماليَّة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقوق الطفل المالية في بابي النَّفقة والسُّكني، وفيه عشر مسائل:

المطلب الثاني: حقوق الطفل المالية في بابي الوصيَّة والميراث، وفيه ثلاثُ مسائل:

المبحث الثاني: حقوق الطفل المعنويَّة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقوق الطفل المعنويَّة في باب الرَّضاع، وفيه مسألتان:

المطلب الثاني: حقوق الطفل المعنويَّة في باب الحضانة، وفيه ثماني مسائل:

المطلب الثالث: حقوق الطفل المعنوية في باب الولاية، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المبحث الثالث: حقوق الطفل الاجتماعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق الطفل الاجتماعيَّة في باب النَّسب، وفيه سبعُ مسائل:

المطلب الأول: حقوق الطفل الاجتماعيَّة في باب النكاح وفيه ثلاث مسائل:

والخاتمة ذكرتُ فيهما نتائج البحث التي توصَّل إليها الباحثُ.

المطلب التمهيدي

من المقرَّر قبل الشروع في أيِّ بحث، ينبغي على الباحث أن يقدِّم بين يدي القارئ - الكريم - توضيح الحدود وبيان مضمونها؛ وذلك حسمًا لأيِّ خ ف قد ينتُجُ عن غموضِ مدلول الألفاظ، وهذه قاعدة حميدةٌ جعلت مَن طبَّقها من المفكرين على قدرٍ كبيرٍ من الوضوح في الأداء العلمي لمختلف أرائه، إذِ الشِّقاقُ ووقوعُ النِّزاع من أهمِّ أسبابه عدمُ تحرير المصطلحات وبيان المفاهيم، فيحمِلُ كلُّ خصمٍ كلامَ خصمِه على خلاف ما أراد، فيقَعُ النِّزاعُ ويكثُرُ الأخذُ والرد، ولمَّا كان البحث يدور حول «حقوق الطِّفل في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» لزم التَّعريف بالطفل وبيان مفهومه.

تعريف الطفل لغة واصطلاحًا:

الطفلُ لغة: الطفل بكسرِ الطَّاء مع تشديدها هو الصغيرُ من كلِّ شيء[1]، والطفولة: هي أولى مراحل عمر الإنسان، ليصيرَ بعد ذلك شابًّا ثُمَّ رجلاً ثم مُسنًّا ثم عجوزًا، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾[2]، فالطفل عند أهل اللغة ليس له سنٌّ معيَّن، بل يطلق على المولد بعد خروجه بطن أمِّه إلى أن يصل مرحلة البلوغ[3].

الطفل اصطلاحًا: تتباين مفاهيمه باختلاف التخصص، أو باخ لاف أو مجال البحث، ففي «علم النفس» مثلًا، تطلق «الطفولة» على الفترةِ من الرَّضاعة إلى البلوغ، وفي نظر بعضٍ يعدُّ «الطفولة» مرحلةً للهوِ والبراءة تنتهي عند سنِّ المراهقة[4]. والذي يهمنا هنا بيان مفهوم الطفل في النِّظام السعودي، وقد عرَّفه بأنَّه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره[5]».

---

(١) ينظر: «لسان العرب» لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر–بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. (٤٠١/١١)، «القاموس المحيط» لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. (ص١٠٢٥).

(٢) [غافر: ٦٧].

(٣) ينظر: «الطفل كمصطلح قانوني» د. محمَّد غالي شريدة العنزي/ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأوَّل ٢٠١٩، (٣١٢/٢).

(٤) ينظر: «حقوق الطفل دراسة في الشريعة الإسلامية والقانونين الإماراتي والدُّولي» د. سلمى سائد المفتي (ص٢١٧).

(٥) ينظر: المادة الأولى من نظام حماية الطفل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٢/٣، ١٤٣٦هـ.

المبحث الأول

حقوق الطفل الماليَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق الطفل المالية في بابي النَّفقة والسُّكنى، وفيه عشرُ مسائل:

المطلب الثاني: حقوق الطفل المالية في بابي الوصيَّة والميراث، وفيه ثلاثُ مسائل:

المطلب الأول

حقوق الطفل المالية في بابي النَّفقة والسُّكنى

أوَّلاً- حقوق الطفل المالية في باب النَّفقة وهو مشتمل على تسع مسائل:

المسألة الأولى

نفقة الولد في مال أبيه وأقاربه، وإلا فمن مال بيت المسلمين

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«إن لم يوجَدْ لمجهُولِ الأبوين مالٌ، ولم يتبرَّع أحدٌ بالإنفاقِ عليه، كانت نفقتُهُ على الدَّولةِ»[١].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تبيِّنُ هذه الفقرة من المادة الرابعة والأربعين حكمَ الإنفاق على مجهول الأبوين[٢]، وأنَّه عند عـدم وجود من يتبرَّع له من أقاربه، فإنَّ نفقته[٣] حينئذ تكون على الدَّولة من بيت مال المسلمين، أمَّـا مع وجود أحـدٍ من أقاربه يتبرَّع بنفقته فـلا يُصارُ إلى نفقة الدَّولة بـل يُكْتَفى بنفقة القريب، اللهمَّ أن تكون نفقته غير كافيَّة فتكون نفقته على الدَّولة بقدر النُّقصان[٤].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

يتَّفق نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي مع قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦]،

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الرابعة والأربعون.

(٢) قوله «مجهول الأبوين» يشمل كلَّ من لم يُعرف أبواه، سواء كان لقيطًا، أو غير ذلك.

(٣) قوله «نفقته» النفقة اسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى وينبغي أن يكون ما يتداوى به من بيت المال أيضًا. «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٢٧١/٣).

(٤) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية (ص١٠١)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» آل خنين (٢٩٣/١، ٢٩٦).

(٥) ينظر: «مختصر القدوري» لأبي الحُسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ص١٣٤)، «اللباب في شرح الكتاب» عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ) تصوير: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (٢٠٥/٢).

(٦) ينظر: «المدونة» لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م. (٤٤٧/٢)، «المختصر الفقهي» محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م (٧٨/٩).

والشافعيَّة[1]، والحنابلة[2] في كون نفقة مجهول الأبوين على الدَّولة من بيت مال المسلمين.

قال القدوريُّ[3]: «اللقيط: حر مسلم ونفقته من بيت المال»[4].

قال ابن قدامة[5]: «وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه»[6].

ودليلهم في ذلك:

مـا رويَّ أنَّ أبا جميلة وجَدَ منبوذًا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتاه به فاتهمه عمـر رضي الله عنـه، فأُثنِيَ عليه خيرًا، فقال عمر رضي الله عنه: «هـو حر وولاءه لك ونفقته من بيت المال»[7].

وجـه الدَّلالة: أنَّ عمر بـن الخطاب نصَّ على أنَّ نفقة هذا اللقيـط إنَّما تكون نفقته من بيت المال، وذلك بقوله «ونفقته من بيت المال»[8].

---

(١) ينظر: «الأم» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م (٢٤٣/٦)، «الحاوي الكبير» لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. (٣٨/٨).

(٢) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (٣٥٢/٤)، «كشاف القناع عن الإقناع» لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. (٥٢٩/٩).

(٣) هو: شيخ الحنفية، أبو الحسين، أحمد بـ محمد البغداد القدوري، من مصنفاته: «مختصر القدوري»، و «التجريد والتقريب»، وغيرهما. (ت ٤٢٨ هـ). انظر: «الجواهر المضيئة» (١/ ٩٣)، «الفوائد البهية» (ص ٣٠).

(٤) «مختصر القدوري» (ص١٣٤).

(٥) هو عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، أخذ عن: والده وأبي المكارم ابن هلال، وعنه: ابن أخيه ابن أبي عمر، وإبراهيم الواسطي، من أشهر مؤلفاته «المغني» و«الكافي» كان فقيهًا زاهدًا، مات سنة (٦٢٠ هـ). ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب (المتوفى:٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م (٣/ ٢٨١)، «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (٢/ ١٥).

(٦) «المغني» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨-١٩٦٩. (٣٥٥/٨).

(٧) أخرجه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٣٨٥/٧) رقم (١٤٧٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢/٧) رقم (٦٤٩٩) الحكم على الأثر: أن في سنده سنين أبا جميلة أثبت له البخاري وأبو حاتم الصحبة ونفاه ابن معين في رواية وقال ابن حجر: وفي هذا نظر. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. ينظر: «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهيَّة" (٩٥/٥).

(٨) ينظر: «شرح صحيح البخاري» ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (٤٧/٨)، «الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ٢٠٠٠ (١٥٩/٧).

المسألة الثانية

الإنفاق على الطفل حقٌّ من حقوقه

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«النَّفقَةُ حقٌّ من حقوقِ المُنفَقِ عليه، وتشمَلُ: الطَّعامَ، والكِسوَةَ، والسَّكنَ، والحاجيَّاتِ الأساسيَّةَ بحسَبِ العُرفِ وما تُقرِّرهُ الأحكامُ النِّظاميَّةُ ذاتُ الصِّلة»[١].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه المادَّةُ أنَّ النَّفقة الواجبةَ هي حقٌّ من حقوق المُنفَقِ عليه، فلا تسقطُ إلا بإسقاطِ مَنْ له الحقُّ أو بتنازلُهِ عنه، كما بيَّنت شمولَ النَّفقة للطَّعام والشَّرابِ والكِسوةِ والسكن والحاجيَّات الأساسية من التعليم والعلاج والخدمات كالماء والكهرباء وغير ذلك ممَّا يعدُّه النَّاسُ حاجةً أساسيَّةً في الحياة[٢].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

يتَّفق نظامُ الأحوال الشخصيَّة السعودي مع قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥]، والحنابلة[٦] في وجوب نفقةِ الأب على الولد وأنَّه حقٌّ من حقوقه، وأنَّ النَّفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والحاجيَّات الأساسيَّة.

قال الإمام المرغينانيُّ[٧]: «ونفقةُ الأولادِ الصِّغار على الأب لا يشاركه فيها أحدٌ كما لا

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الخامسة والأربعون.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٠٣)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار" لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى:٦٨٣ هـ)، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي–القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها). (٤/١٠)، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ. (٢/٨٨).

(٤) ينظر: «المدونة» (٢/٢٦٣)، «عيون المسائل» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م (ص٣٩٥).

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/١٠٨)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (٣/١٥٨).

(٦) ينظر: «الفروع وتصحيح الفروع» للمرداوي (٩/٣٢١)، «شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (المتوفى: ١٠٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م (٧/٣١٧).

(٧) هو: برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، صاحب كتابي (الهداية) و (البداية) في المذهب، فقيه، فرضي، محدث، حافظ، مفسر، مشارك في أنواع من العلوم، أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم، (ت ٥٩٣ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٣٢)، «الجواهر المضية» (١/ ٣٨٣).

يشاركهُ في نفقة الزوجة»[1].

قال ابن مفلح المقدسي: «وتجب على الأب فقط نفقة أولاده الأدنين فقط، فالذكر حتى يبلغ، والأنثى حتى تتزوج، وحيث وجبت فسواء اتحد الدين أو لا»[2].

ودليلهم في ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وجه الدَّلالة: أنَّ اللام في قوله (له) للاختصاص فصار الولد كالعبد، ونفقة العبد على المولى لا يشاركه أحد، فكذا هنا[4]، ولأنَّه تعالى أوجبَ نفقةَ المُرضعات على المولود له وهو الأب، بسبب إرضاع الولد؛ لِمَا أنَّ الحكم المرتَّبَ على اللفظِ المشتقِّ دليلٌ على أنَّ مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم - كما في الزاني والسارق - فلمَّا وجبَت نفقتهُنَّ بسبب الإرضاع؛ كانَ إيجابُ نفقةِ الولد عليه أولى[5].

٢. ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر فقال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر فقال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، فقال: أنفقه على والديك»[6].

وجه الدَّلالة: في هذا الترتيب إذا تأملته علمتَ أنه صلى الله عليه وسلَّم قدَّم الأولى فالأولى والأقرب، وهو أنَّه أمرَهُ بأن يبدأ بنفسه ثم بولده؛ لأنَّ ولده كبعضه فإذا ضيَّعه هلك ولم يجِد مَن ينوب عنه في الإنفاق عليه[7].

---

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدي» لأبي الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (٢٩١/٢).

(٢) «الفروع وتصحيح الفروع» (٣٢١/٣).

(٣) (البقرة: ٢٣٣).

(٤) ينظر: «المبسوط» لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. (٢٠٨/٥)، "معراج الدراية في شرح الهداية" قوام الدين الكاكي الحنفي (ت ٧٤٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م (٦٦٣/٤).

(٥) ينظر: «معراج الدراية» (٦٦٤/٤).

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها) (٢٧٠/٨) رقم (٩١٣٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». (٥٧٥/١).

(٧) ينظر: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م (٨١/٢)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام» محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٦٤/٤، ٦٥).

المسألة الثالثة

جواز زيادة النَّفقة أو إنقاصها

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«يجوز زيادةُ النَّفقةِ أو إنقاصُهَا تبعًا لتغيُّرِ الأحوالِ»[١].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تناولت هذه المادة من نظام الأحوال الشخصيَّة أثر تغيُّر الأحوال على النفَّقة زيادةً أو نقصانًا، فإنَّه تجوز زيادة النفَّقة أو إنقاصها تبعًا لتغير حالِ المنفِق أو المنفَقِ عليه من حيث اتساع قدرته على الإنفاق عليه أو إملاقه[٢].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

يتَّفق نظام الأحوال الشخصيَّة في هذه المادة مع ما قرَّره الفقهاء من الحنفيَّة[٣] والحنابلة[٤]، من زيادة النَّفقة أو نقصانها تبعًا لتغيُّر أحوال المنفِق والمنفق عليه.

قال الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني: «فإن كان الوالِدُ موسراً وَسَّعْتُ عليهم في النَّفقةِ، وأسبغتُ عليهم، وجعلتُ الكِسوةَ أفضلَ من هذه على ما يرى الحاكمُ بالمَعروف»[٥]، وقال في موضع آخر: «وفريضة النفقة في ذلك على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، على قدر غلاء السعر ورخصه، يقوّم ذلك قيمة المعروف»[٦].

ودليلهم في ذلك:

١ـ قول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٧].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي ﷺ أجاز لزوجة أبي سفيان أن تأخذ من ماله القدر الذي يكفيها

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثامنة والأربعون.

(٢) ينظر: ـ «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٠٨)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٣٠٨/١).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (٢٨١/٥)، «المبسوط» للسرخسي (١٨١/٥).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (٤٧٩/٥)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (٦٣٩/٥).

(٥) «الأصل» لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. (٣٢٩/١٠).

(٦) «المصدر السابق (٣٢٥/١٠).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل) (٢٠٢٥/٥) رقم (٥٠٤٩).

ويكفي ولدها، والكفاية أمر نسبي يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فما يكون كافيًا في زمن قد لا يكون كذلك في وقت آخر، فيكون قوله «بالمعروف» إشارة إلى الكفاية المعروفة في كلِّ زمانٍ ومكان، وذا يلزمه زيادة النَّفقة المفروضة أو نقصانها بحسب اختلاف العرف والزَّمان والمكان[1].

المسألة الرابعة

بدء استحقاق النَّفقة المستقبلية

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«تُستحَقُّ النفقةُ المستمرَّةُ للزوجَةِ والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدَّعوى للمطالبة بها، وتُعَدُّ دَيْنًا ممتازًا يقدَّمُ على سائر الديونِ، بخلافِ النَّفقةِ الماضيةِ فتخضَعُ إلى حكمِ باقي الدُّيون[2]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه المادَّة أحكام استحقاق النَّفقة المستمرة، سواء كانت للزوجة أو الأولاد، والذي يهمنا هنا هو نفقة الطفل، والمقصود بالنَّفقة المستمرة هي النَّفقة المستقبليَّة التي تحصل شيئًا فشيئًا، فثبوت استحقاقها إنَّما يكون تاريخ إقامة الدَّعوى ولا تتوقَّف على الحكم القاضي بها، وأمَّا النَّفقة الماضية فإنَّها تعدُّ دينًا أصيلًا في ذمَّة الزَّوج بل تقدَّم على باقي الدُّيون[3].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنابلة[4] من أنَّ النَّفقة المستمرة إنَّما تكون من تاريخ الدَّعوى بها، كما وتعدُّ دينًا مقدَّمًا على سائر الديون.

قال في «الإقناع»: «وتختلف باختلاف حال الزوجين فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع[5]».

قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعًا، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان

---

(١) ينظر: «معالم السنن» (١٦٢/٤)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٣٢/٦).

(٢) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة التاسعة والأربعون.

(٣) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١١٠)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٣١١/١، ٣١٤) بتصرُّف واختصار.

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١١٤/١٣).

(٥) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة طبع: المطبعة المصرية بالأزهر (١٣٦/٤).

الموسر[1]».

المسألة الخامسة

الحكم بنفقة مؤقتة

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«وللمحكمة - عندَ الاقتضاء أثناءَ نظرِهَا طلبًا يتعلَّقُ بنفقةٍ مستمرَّةٍ - الحُكمُ بنفقةٍ مؤقتة لمستحقِّهَا بناءً على طلبِهِ دونَ حضورِ الطَّرفِ الآخرِ»[2].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

أجازت هذه المادَّةُ للمحكمة - أثناء نظرها بطلبٍ يتعلَّق بالنفقة المستمرة - عند وجود ما يقتضي تعجيل النَّفقة الحكمَ لمستحقِّها بنفقة مؤقتةٍ بناء على طلبه دون حضور الطلب الآخر، كما تأخذ المحكمة في إجراءات تقدير هذه النَّفقة دونَ انتظار إفادة الطَّرف الأجر عن سعته[3].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

لم أقف على نصٍّ بخصوصه يتعلَّق بالنفقة المؤقتة، إلا أنَّ الأصول العامة للمذاهب الفقهيَّة والأدلة الشرعية التي توجب الإنفاق، لا تمنع من الحكم بالنَّفقة المؤقتة ما دام أنَّ هناك مصلحة دعت لذلك، فكل ما يقال في جواز قضاء القاضي بالنَّفقة المستمرة الدائمة؛ يصلح أن يكون دليلًا على جواز النفقة المؤقتة.

المسألة السادسة

مدَّةُ إنفاق الأب على الأولاد

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«تجبُ النَّفقةُ للابنِ إلى أن يصِلَ إلى الحدِّ الذي يقدِرُ فيه أمثالُهُ على التَّكسُّبِ، وللبنتِ إلى أن تتزوَّجَ»[4].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه الفقرة من المادة الثامنة والخمسين أنَّ وجوب نفقة الأب على الولد يبقى قائمًا إلى أن يصل الولدُ الذَّكرُ إلى سنٍّ يقدرُ فيه من هم من أمثاله على العمل والتكسُّب، وأمَّا البنتُ

---

(١) «المغني» (١٩٥/٨).

(٢) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الخمسون.

(٣) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١١٢)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٣١٦/١).

(٤) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثامنة والخمسون.

فتستمرُّ نفقتُها على أبيها حتَّى تتزوج ولو كانت قادرةً على التكسُّب[١].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظـام الأحوال الشخصية مع ما ذهب إليه جمهور الفقهـاء من الحنفيَّة[٢] المالكيَّة[٣] والحنابلة[٤] من أنَّ نفقة الولد إلى سنِّ البلوغ والتكسُّب والبنت إلى أن تتزوَّج.

قال القدوري: «قال أصحابنا: إذا بلغت الأنثى وليس لها مال، ولا زوج ولا كسب فنفقتها على أبيها[٥]».

قال ابن النَّجار[٦]: «فتجِبُ لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حرفةَ له[٧]».

ودليلهم في ذلك:

١ـ قوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة[٨]».

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ جعل الصدقة على ذي الرحم بمثابة الصدقتين؛ صدقة لكونه مسكينًـا وصدقـة لكونه ذا رحمٍ، والولد المسكين في هذا المعنـى، فيكون أولى بالإنفاق والصدقة ما لم يحترف[٩].

المسألة السابعة

عدمُ إنفاق الأب الموسر أو غيابُه

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«فـي حـالِ عدَم إنفاقِ الأبِ المُوسِـرِ أو غيابِه ولم يكن له مالٌ يمكـنُ الإنفاقُ منه على الولد؛ تُنفِقُ الأمُّ على الولدِ إنَ كانت موسِرةً، وإن كانت مُعسِرةً فينفِقُ مَنْ تجِبُ عليه النَّفقَةُ في حالةِ عدمِ

---

(١) ينظر: ـ «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٢٧)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٣٤٧/١).

(٢) ينظر: «الأصل» (٣٦٣/١٠)، «التجريد» لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. (٥٤١٥/١٠).

(٣) ينظر: «التلقين في الفقه المالكي» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (١٣٨/١).

(٤) ينظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٣١٥/٩)، «الروض المربع» منصور بن يونس البهوتي الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ (١٣١/٧، ١٣٢).

(٥) «التجريد» للقدوري (٥٤١٥/١٠).

(٦) هو تقيُّ الدِّين أبو البقاء محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليٍّ الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفة سنة (٩٧٢ هـ). ينظر: «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص٨٧)، «الأعلام» (٦/٦).

(٧) «منتهى الإرادات» (٤٦١/٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة) (٥١/٣) رقم (١٨٤٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن. (١٩٦/٢).

(٩) ينظر: «المفاتيح شرح المصابيح» (٥٥١/٢)، «فتح الباري» (٢١٩/٤).

الأب، وتكون دَيْنًا على الأبِ يرجِعُ بها مَنْ أنفَقَ إن كان قَد نوَى الرُّجوعَ على الأب حينَ إنفاقه»[1].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بينـت هذه المادة حكم النَّفقة حال عدم إنفـاق الأب الموسر على ولده، أو حال غيبته وعدم تركـه مالًـا ينفق منه علـى الأولاد، وهذا لا يخلو: إمَّا أن تكون الأمُّ موسـرةً أو لا، فإن كانت موسرةً أنفقـتْ علـى ولدِهـا وكان ما أنفقتْه دَيْنًا في ذمَّـة الأب ترجع عليه به إذا كانـت نوت الرُّجوع حين الإنفـاق، وإن كانت الأمُّ معسرةً، فينفق على الولـد مَن تجب عليه النَّفقة حال عدم الأب[2]، ويكون ما أنفقه كذلك دَيْنًا في ذمَّة الأب، يرجع عليه به إذا كان نوى الرُّجوع[3].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي مع ما قرره فقهاء الحنفيَّة[4] في أنَّ الأم إذا أنفقت على الولد لغياب الأب أو إعساره فإنَّه يكون دينًا في ذمته ترجع به على الأب.

قال في البحر الرائق:«إن كانَ الأبُ معسرًا والأمُّ موسرةً أُمِرَتْ أن تنفقَ من مالها على الولد، فيكون دينًا ترجِعُ عليه إذا أيسر[5]».

دليلهم في ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[6].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأمَّ إذا كانت قادرة على الإنفاق مع عسر الأب تكون ضارَّةً بولده، وهو منهي عنه بنصِّ الآية الكريمة.

المسألة الثامنة

رجوع الطفل على إخوته إذا أنفق على أحد أبويه

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«إذا أنفَقَ أحدُ الأولادِ على والديهِ أو أحدِهِمَا ولم ينوِ الرُّجوعَ على إخوتِه؛ فليس له مطالبتُهُم، فإن نوَى حينَ إنفاقِهِ الرُّجوعَ عليهم – فيما زادَ على نصيبه – فلَهُ ذلك»[7].

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة التاسعة والخمسون.

(٢) وهم من يرثه من أقاربه الموسرين، ويكون ذلك بحسب أنصبتهم من الميراث، وهو ما نصَّت عليه المادة الستون من نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

(٣) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٣٠)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٣٥٢، ٣٥٣).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٦١٢).

(٥) «البحر الرائق» (٤/٢٢٦).

(٦) (البقرة: ٢٣٣).

(٧) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثالثة والستون.

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه المادة حكم ما إذا قام أحد الأولاد بالإنفاق على والديه أو أحدهما وحكمَ الرُّجوع بما أنفقه على إخوته، وهذا لا يخلو: إمَّا أن يكون حالَ الإنفاق نوى الرُّجوع على إخوته أو لا، فإن لم يكن نوى الرجوع حال الإنفاق، فلا يحقُّ له لاحقًّا المطالبة بها لكونه متبرعًا بالنَّفقة، وأمَّا إذا نوى حال الإنفاق الرجوع - وكانتِ النَّفقةُ زائدةً على نصيبه - كان له الحقُّ في الرُّجوع على إخوته[١].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي مع ما قرره فقهاء المالكيَّة[٢] من وجوب إنفاق الولد الموسر على أبويه المعسرين.

قال في «المعونة: «يجب على الولد الموسر النفقة على أبويه المعسرين[٣]».

دليلهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٤].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٥].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بهاتين الآيتين الأبناء بالإحسان والبر إلى آبائهم، ومن البر والإحسان الإنفاق عليهما وقت إعسارهما، وليس من البر تركهما عالةً على النَّاس[٦].

المسألة التاسعة

تزاحم مستحقِّي النَّفقة

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«إذا تعدَّدَ المستحقُّونَ للنَّفقة، ولم يستطعْ مَن وجبتْ عليه الإنفاقُ عليهم جميعًا، تُقدَّمُ نفقةُ الزَّوجةِ، ثُمَّ نفقةُ الأولادِ، ثُمَّ نفقةُ الوالدَيْنِ؛ ثُمَّ نفقةُ الأقاربِ: الأقربَ فالأقربَ»[٧].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تناولت هذه المادة بيان حكم تزاحم مستحقي النَّفقة إذا لم يستطع من وجبت عليه الإنفاق

---

(١) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٣٣)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) ينظر: «التلقين في الفقه المالكي» (١/١٣٨)، «جواهر الدرر» (٤/٤٣٥).

(٣) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢/٩٣٨).

(٤) (لقمان: ١٥).

(٥) (البقرة: ٨٣).

(٦) ينظر: «التلقين في الفقه المالكي» (١/١٣٨)، «جواهر الدرر» (٤/٤٣٥).

(٧) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الخامسة والستون.

عليهـم جميعًا، فيبتـدئ أوَّلًا بنفقة الزوجة، فإن بقـي شيء يستطيع به الإنفـاق أنفقه على الأولاد مقدِّمًا لهم الوالدين، فإن زاد معه شيء أنفقه على الوالدين، ثم الأقارب بحسب درجة القرابة[١].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظام الأحـوال الشخصيَّة السعودي مع مـا قرره فقهاء الشافعيَّـة[٢] والحنابلة[٣] من أنَّـه عنـد تزاحم المستحقين وعدم كفاية المال، تقدَّم نفقة الزَّوجـة ثم نفقة الأولاد ثم الآباء، ثم الأقرب فالأقرب.

قـال الإمام النووي[٤]: «في ازدحام الآخذين، فإذا اجتمـع على الشخص الواحد محتاجون ممـن تلزمه نفقتهم، نظر؛ إن وفى ماله أو كسبه بنفقتهـم، فعليه نفقة الجميع، قريبهم وبعيدهم، وإن لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد، قدم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب، هذا أطبق عليه الأصحاب لأن نفقتها آكد[٥]».

قـال الشيخ ابن عثيمين: «فالصـواب أنه يبدأ بنفسه، ثم بالزوجة، ثم بالولد، ثم بالوالدين، ثم بقية الأقارب[٦]».

دليلهم في ذلك:

١ـ مـا روي عـن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبـي صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على زوجتك» قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي دينار آخر. قال: «أنت أبصر»[٧].

وجـه الدَّلالـة: ترتيب النبيِّ ﷺ في الإنفـاق، حيث بدأ بالنَّفس ثـم الزوجة، ثم الولد، ثم

---

(١) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٣٦)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/ ٣٧٥، ٣٧٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين» (٩/ ٩٣).

(٣) ينظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢٤/ ٣٨٩).

(٤) الإمام النووي: هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بـ «نوى» قرية من قرى «حوران» بـ «سوريا» سنة (٦٣١ هـ)، اعتنى بالتصنيف فجمع شيئًا كثيرًا، منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله. وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم، وقد باشر التدريس بعدة مدارس، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦ هـ). ينظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ١٥٧/ ٢)، «كشف الظنون» (٧٢٨/ ٢).

(٥) «روضة الطالبين» (٩/ ٩٣).

(٦) «فتح ذي الجلال والإكرام» محمد بن صالح العثيمين المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٥/ ١٩٤).

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦/ ١٠٤) رقم (١٠٠٨٦). قال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه. (٢/ ٤١٠).

الخادم[1].

ثانيًا ـ حقوق الطفل المالية في باب السُّكنى:

وفيه مسألة واحدة:

إسكان الأولاد في مسكن الزوجَّة

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«للـزَّوج أن يُسكِـنَ مـع زوجته في بيـت الزوجيَّة: أبويـه، وأولادَهُ من غيرها متـى كان مُكلَّفًا بالإنفـاق عليهم، بشرط ألا يَلحـقَ الزَّوجةَ ضررٌ من ذلك. للزَّوجة أن تُسكِنَ معها في بيت الزوجيَّة أولادَهـا مـن غير الـزَّوج إذا لم يكن لهم حاضِنٌ غيرُهَـا، أو أنَّهم يتضرَّرون مـن مفارقتِهَا، أو إذا رَضِيَ الزَّوجُ بذلك صراحَةً أو ضِمنًا»[2].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تناولـت هذه المادة أحكام إسكان غير الزَّوجين بيـت الزوجيَّة حيث بيَّنت من يجوز إسكانه معهما، وذلك على النحو الآتي:

- يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجيَّة والديه مطلقًا[3]، وأولادَهُ من زوجة أخرى شريطة أن يكون مكلَّفًا بالإنفاق عليهم، وألا يلحقَ الزَّوجة ضررٌ معتبرٌ بذلك[4].

- يجـوز للزوجـة أن تسكـنَ في بيت الزوجيَّة أولادَهـا ولو من زوج آخـر، إذا لم يكن للأولاد حاضن غيرها، أو لم يتضرَّر الزوَّجُ بذلك، أو رضي بذلك صراحةً[5] أوضمنًا[6].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظامُ الأحوال الشخصيَّة مع ما قرَّره جمهور الفقهـاء من المالكيَّة[7] والحنابلة[8] من أنَّ للـزوج أن يسكـن في بيـت الزوجيَّة ولدَه الصغير من غير زوجته إذا لـم يكن من يحضنه خوفًا

---

(١) ينظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (١٧٧/٧)، «عمدة القاري» (٢٩٥/٨).

(٢) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة السابعة والخمسون.

(٣) قوله «مطلقًا» أي: سواء كان مكلَّفًا بالإنفاق عليهما أم لا.

(٤) كأن يكون الولد مدمنًا للمخدرات مثلًا.

(٥) قوله «صراحة» كأن يذكر ذلك لفظًا، وقوله «ضمنًا» كأن يسكتَ عن وجودهم في البيت ولا يعترض.

(٦) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٢٥)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٣٣٩/١، ٣٤٣).

(٧) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواقِ المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. (٥٤٩/٥)، «جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر» أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. (٤٢٦/٤).

(٨) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (١٩٠/٣).

من ضياعه.

قال في «الموهوب الجليل»: «أي: كما أنَّ لأحد الزَّوجين الامتناعَ من السُّكنى مع ولدٍ مِنْ غيره إن كان له حاضن، وأمَّا إن لم يكن له حاضن فليسَ له الامتناعُ لخوف ضياع الولد»[١].

قال في «الإقناع»: «الثاني: شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة معلومة في مهرها أو نقدٍ معيَّن أو ألا ينقلها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو على أن ترضع ولدها الصغير... فهذا صحيح لازم للزوج»[٢].

المطلب الثاني

حقوق الطفل المالية في بابي الوصيَّة والميراث

أوَّلاً ـ حقوق الطفل المالية في باب الوصيَّة:

وفيه مسألة واحدة:

حكم الوصية للطفل

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«تكونُ الوصيَّةُ لازمةً بحسَبِ المُوصَى له، إذا كانت لقاصرٍ، فبِقَبُولِ الوليِّ لها»[٣].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تناولت هذه المادة أحكام لزوم الوصيَّة واشتراط القبول، وذلك بحسب الموصى له، فإذا كانت الوصيَّةُ لقاصرٍ فيشترط لتكون الوصيَّةُ لازمةً قَبولُ ولي القاصر الموصى له، ويترتب على هذا الشرط انتقال الملك للموصى له من وقت صدور القَبُول من الولي، وليس من وفاة الموصِي[٤].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظامُ الأحوال الشخصيَّة مع ما قرَّره جمهور الفقهاء من والشافعيَّة[٥] والحنابلة[٦] من أنَّ الوصيَّة للصبي وللقاصر صحيحة وتلزم بقبول الولي لها.

---

(١) «الموهوب الجليل شرح مختصر خليل» (٤٥٠/٢).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (١٩٠/٣).

(٣) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الحادية والثمانون بعد المائة.

(٤) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٣٦١)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١٦٣/٢).

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (١٢٢/٤)؟

(٦) ينظر: «المغني» (٤١٨/٨)، «الشرح الكبير على المقنع» لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٨٢هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. (٤٤٧/٦).

قال الإمام البغوي: «ولو أوصى لصبي أو مجنون -: يصح، ويقبله وليه»[1].

قال ابن قدامة: «وبطلت الوصيَّةُ في حقِّ مَنْ ردَّ، فإن كان فيهم مَنْ ليس من أهل التصرُّفِ، قامُ وليُّهُ مَقامَه في القَبُولِ والرَّد»[2].

دليلهم في ذلك:

١. قياس الوصيَّة للصغير على الوصية للحمل، فإذا جازت في الحمل، كان جوازها في الصغير أولى.

٢. أنَّ القاضي ما وضع الوصيَّ إلا للنَّظر في شؤون الصبي، وفعل ما هو الأصلح في حقِّه، ومن النَّظر في مصلحة الصبي قبوله الوصيَّة، ولما لم يكنِ الصبي من أهل العبارة؛ أقيمَ الوصيُّ مقامه نظرًا لمصلحته[3].

ثانيًا ـ حقوقُ الطفل الماليَّة في باب الميراث:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

ميراثُ الحَمل

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«يُحفَظُ للحَمل من تركة مورثه أوفرُ النَّصيبَيْنِ لذكَرٍ أو أنثى أو أكثر بناءً على تقريرٍ طبيٍّ معتمَدٍ، يُحدِّدُ عددَ الأَجنَّة، ويُعْطَى باقي الورثة أقلَّ النصيبَيْنِ»[4].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تناولت هذه المادة بيان أحكام ميراث الحمل، فإنَّ الحمل قبل وضعه وولادته يحفظ له من التركة أوفر الحظَّين من نصيب الذكر أو الأنثى، فلو كان يرث السدس على اعتباره ذكرًا والنصف على اعتباره أنثى؛ حفظ له النصف وهكذا.. ثم لا بدَّ من تقريرٍ طبيٍّ معتمد في إثبات أصل الحمل، بمعنى أنَّ الاعتماد على التقرير الطبي إنَّما هو في وجود الحمل أو عدمه، ولا يعتمد عليه في تشخيص نوع الحمل أذكر هو أم أنثى[5].

---

(١) «التهذيب في الفقه الشافعي» محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٧٣/٥).

(٢) «المغني» (٤١٨/٨).

(٣) ينظر: «المغني» (٤١٨/٨)، «الشرح الكبير» (٤٤٧/٦).

(٤) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الأربعون بعد المائتين

(٥) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٤٧١)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٣٩١/٢، ٣٩٢).

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظامُ الأحـوال الشخصيَّة مع مـا قرَّره جمهور الفقهـاء من الحنفيَّـة[١] والشافعيَّة[٢] والحنابلة[٣] في أنَّ الحمل يرث، ويُعطى له أوفرُ النَّصبين ريثما يولد وتتيقَّنُ حياتُهُ.

قال الإمام الموصلي[٤]: «والحمل يرِثُ ويوقَفُ نصيبُهُ»[٥].

قـال ابـن مفلح المقدسي: «من ماتَ عن حَملٍ يرثُهُ، فطلـب ورثتُهُ القسمةَ وُقِفَ له الأكثرُ من إرثِ وَلَدَيْنِ مطلقًا»[٦].

دليلهم في ذلك:

١ـ ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إذا استهلَّ المولودُ ورث»[٧].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّق توريثَ المولود على شرط التيقُّن حياته بقوله «إذا استهلَّ» وهذا يستلزم أن يكون نصيبُهُ موقوفًا قبل ولادته، وهذا عين ما يقوله الفقهاء[٨].

المسألة الثانية

ميراثُ الطفل الذي لم ينسب لأبيه

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«يرِثُ مَن لم يُنسَب لأبيه وعُلِمَتْ أمُّه ومنْفِيُّ النَّسَبِ، من أمِّهِ وقرابَتِها، وترِثُهُ أمُّهُ وقرابتُهَا»[٩].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنـت هـذه المادَّة حكـمَ ميراث مَن لم ينسـب لأبيه مثل الولد في غير عقـد الزواج، أو كان منفـيَّ النَّسـب باللعان، فإنَّ إرثه وتعصيبـه من جهة الأب يكون منقطعًا لانقطـاع النَّسب من جهة

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٣٠/٥٠)، «الاختيار» (٥/١١٤).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٨/١٧٠)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٩/٣٢٧).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٧٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٨/٢١٤).

(٤) هو الإمام عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، كان شيخًا فقيهًا عالمًا فاضلًا عارفًا بالمذهب. مات سنة (٦٨٣هـ) رحمه الله تعالى. من تصانيفه: «المختار للفتوى»، والاختيار لتعليل المختار، والمشتمل على مسائل المختصر. ينظر: "الجواهر المضية» (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠)، «تاج التراجم»: (ص ١٧٦، ١٧٧).

(٥) «الاختيار» (٥/١١٣).

(٦) «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/٤٠).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الفرائض، باب إذا استهلَّ المورث ورث) (٤/٤٩) رقم (٢٧٥٠). قال ابن عبد الهادي المقدسي: هذا إسناد جيد. «تنقيح التحقيق» (٤/٢٧٧).

(٨) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/١٠٥)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، الناشر: دار الفكر بيروت (٨/١٧٦).

(٩) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثانية والأربعون بعد المائتين.

الأب فلا يرثُ ولا يورث من هذه الجهة، ومتى عُلمت أمُّه ورث منها، كما ترثُهُ أمُّه وقرابَةُ أمِّه[1].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصيَّة مع ما قرَّره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[2] والمالكيَّة[3] والشافعيَّة[4] والحنابلة[5] في أنَّ ميراث الذي لم ينسب لأبيه - وهو ولد الملاعن - يكون من أمِّه ومن قرابتها.

قال في «مناهج التحصيل»: «وقد أجمع أهل العلم على أنَّ ولد الزنا يرث أُمَّهُ وترثُهُ»[6].

وقال إمام الحرمين[7]: «ولد الزنا لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني، إذ لا نسب بينهما، وهو يرث أمَّه، لم يختلف العلماء فيه، وترثه الأم»[8].

دليلهم في ذلك:

١ـ ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه «قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين»[9].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي ﷺ قد قضى للولدِ الذي لم يُنسب لأبيه بأنَّ ميراثَه من أمه، وأنَّ أمَّه ترثه كذلك في حال ما إذا توفِّيَ قبلها[10].

٢ـ ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «تَحوزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريث: ميراثَ عِتقِهَا، ولقيطِهَا،

---

(١) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٤٧٣)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٤٠٣/٢).

(٢) ينظر: «الاختيار» (٩٤/٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (٤١/٥).

(٣) ينظر: «عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف» ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٩٧ هـ) الناشر: دار أسفار - الكويت الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م (٤٦٣/٥)، «البيان والتحصيل» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. (٤٠٦/٦).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (١٥٩/٨)، «نهاية المطلب» (١٨٨/٩).

(٥) ينظر: «المغني» لابن قدامة (١١٦/٩)، «العدَّة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل» المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. (ص٣٤١).

(٦) «مناهج التحصيل» لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٤٠٨/٥).

(٧) أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، صاحب التصانيف البديعة المشهورة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم، الرسالة النظامية وغيرها، توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، طبقات السبكي (٥/ ٦٥).

(٨) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨٦/٩).

(٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٩٩/١١) رقم (٧٠٢٨). قال الهيثمي: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب، فإن كان هذا تصريحا بالسماع فرجاله ثقات، وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (٢٨٠/٦).

(١٠) ينظر: «نيل الأوطار» لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٣٢٩/٦).

والذي لاعنتْ عنه»[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل للأم ثلاثة مواريث، ميراث عبدها الذي تعتقه ويسمَّى بولاء العتاقـة، وميراث لقيطها الـذي تلتقطه، وميراث ابنه الذي لاعنت والدَه عليه، وإذا كانت ترثه فلا بدَّ وأنَّه يرثها، إذ الغُرْمُ بالغنمِ[2].

المبحث الثاني

حقوق الطفل المعنويَّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الطفل المعنويَّة في باب الرَّضاع، وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: حقوق الطفل المعنويَّة في باب الحضانة، وفيه اثنتا عشرة مسألة.

المطلب الثالث: حقوق الطفل المعنوية في باب الولاية، وفيه تسع عشرة مسألة.

المطلب الأول

حقوق الطفل المعنويَّة في باب الرَّضاع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

وجوب إرضاع الأم للطفل

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«على الزَّوجةِ الطَّاعةُ بالمعروفِ، وإرضاعُ أولادِهِمَا ما لم يكن هناكَ مانِعٌ»[3].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تبيِّن هذه المادَّة حكم إرضاع الأمِّ لطفلها، وأنَّه واجب عليها، إذ حرف «على» للوجوب فيكون الإرضـاعُ واجبًا عليها، اللهمَّ إلا أن يكون هناك مانع يمنعها من الإرضاع المرض ونحو، فعند ذلك لا بأس بعدم الإرضاع[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٢/٨) رقم (٨١٨٥). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٥٣٧/٣)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية-مصر، الطبعة: الأولى١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ (٣١/١٢).

(٣) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثانية والأربعون.

(٤) ينظر: شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٩٢)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٢٨١/١).

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما قرَّره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] من أنَّ الرضاع واجب على الأمِّ وحقٌّ من حقوق الطفل عليها.

قال ابن مازة[٣]: «إرضاع الصبي حال قيام النكاح واجب عليها»[٤].

وقال الزيلعي[٥]: «الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا لم يكن للزوج قدرة على استئجار الظئر»[٦].

قال الخرشي: «وعلى الأم المتزوجة والرجعية إرضاع ولدها بلا أجر»[٧].

ودليلهم في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٨].

وجه الدَّلالة: أنَّ الآية خبر لفظًا إنشاء معنًى كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٩] فهو أمر على صيغة الخبر، والأمر للوجوب، فيجب على الأمِّ أن ترضع ولدها[١٠].

---

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/٢٩١)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٠).

(٢) ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث -القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (٣/٧٩)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر (٤/٢٠٦).

(٣) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر، وتوفي ببخارى، من كتبه «ذخيرة الفتاوى»، و «المحيط البرهاني»، و «تتمة الفتاوي»، و «الواقعات»، و «الطريقة البرهانية»، توفي سنة ٦١٦ هـ. ينظر: «الفوائد البهية» (ص٢٠٥)، «الأعلام» (٧/ ١٦١).

(٤) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م (٣/٥٦٤).

(٥) هو الإمام العلامة عثمان بن علي بن مِحْجن الزَّيْلَعي البارعي، شرح كتاب «كنز الدقائق» للنسفي وسماه «تبيين الحقائق» فأجاد وأفاد وحرر وانتقد وصحح ما اعتمد، توفي في رمضان سنة (٧٤٣) رحمه الله تعالى. ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٥١٩، ٥٢٠) «تاج التراجم»(ص ٢٠٤).

(٦) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ١٠٢١)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ (١/٣٣٦).

(٧) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٤/٢٠٦).

(٨) (البقرة: ٢٣٣).

(٩) (البقرة: ٢٢٨).

(١٠) ينظر: «الهداية» (٢/٢٩١)، «المحيط البرهاني» (٣/٥٦٤).

المسألة الثانية

وجوب نفقة الإرضاع على الأب

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«يلتزِمُ الأبُ بأُجرةِ إرضاعِ ولده الصغيرِ في الحَوْلَينِ؛ إذا تعذَّرَ على الأمِّ إرضاعُهُ، أو لم تَعُد زوجةً للأب، ويُعَدُّ ذلك مِنَ النَّفقةِ»[١].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه المادة أنَّ أجرةَ إرضاعِ الولد الصغيرِ في الحولين، إنَّما تكون واجبةً على الأب في حال تعذُّر الأم إرضاع ولدها الصغير لمرضٍ أو نحوه، كما تكون واجبةً على الأب إذا ما لم تبقَ الأمُّ زوجةً له[٢].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما قرَّره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٣] والمالكيَّة[٤] والشافعيَّة[٥] والحنابلة[٦] من أنَّ الرضاع واجب على الأمِّ، فإن تعذَّر عليها الإرضاع لمرض أو نحوه، وجب على الأب أن يدفَعَ أجرةً إرضاعِ ولده.

قال الإمام الجصاص[٧]: «فأما نفقته على ولده الصغار، فإنها تشبه نفقة الزوجة من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن الله تعالى أوجب نفقة الرضاع لها عليه، كما أوجب لها نفقة الزوجية»[٨].

قال الإمام البهوتي: «أوجبَ على الأبِ نفقةَ الرَّضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث»[٩].

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الحادية والستُّون.

(٢) ينظر: شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٣١)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٣٦١/١).

(٣) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٩١/٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (١٠/٤).

(٤) ينظر: «بداية المجتهد» (٧٩/٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٠٦/٤).

(٥) ينظر: «الوسيط في المذهب» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ (٢٣٣/٦)، «تحفة المحتاج» (٣٥٠/٨).

(٦) ينظر: «الشرح الكبير» (٥١٦/١٣)، «منتهى الإرادات» (١٨٦/١٠).

(٧) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ولد سنة: (٣٠٥ هـ)، أخذ الفقه عن الكرخي وغيره، وكان إمام الحنفية في عصره، له عدة مصنفات منها، أحكام القرآن -مطبوع- وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير، وغير ذلك، (ت ٣٧٠ هـ). ينظر: «الفوائد البهية» (ص ٢٧).

(٨) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٣٠٨/٥).

(٩) «الروض المربع» (ص٦٢٣).

دليلهم في ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

وجه الدلالة: قال الكاساني[٢]: «أي: رزق الوالدات المرضعات فإن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة؛ ففيها إيجابُ نفقة الرَّضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣] وإن كان المراد من «هن» المنكوحات أو المطلَّقاتُ المعتدات، فإنَّما ذكر النفقةَ والكِسوةَ في حال الرَّضاع وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد؛ لأنها تحتاجُ إلى فضل إطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع»[٤].

المطلب الثاني

حقوق الطفل المعنويَّة في باب الحضانة

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى

حقُّ الحضانة للطفل

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«الحضانَةُ هي حفظُ مَن لا يستقِلُّ بنفسِهِ عمَّا يضرُّهُ، وتربيتُهُ والقيامُ على مصالحه بما في ذلك التعليمُ والعلاجُ[٥]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تناولت هذه المادة إثبات حقِّ الحضانة لمن لا يستطيع أن يستقلَّ بنفسه في إدارة شؤونه والقيام على مصالحه كالتعليم والعلاج والتربية[٦].

---

(١) (البقرة: ٢٣٣).

(٢) هو الفقيه أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، من أهل حلب من أئمة الحنفية كان يُسمَّى «ملك العلماء» أخذ عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء» تولَّى بعضَ الأعمال لنور الدين الشهيد وتوفي بحلب، من تصانيفه: «البدائع». ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ) الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (٢/ ٢٤٤)، «الأعلام» خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٢/ ٧٠).

(٣) (الـ لاق: ٦).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية (٤/ ٣٠).

(٥) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الرابعة والعشرون بعد المائة.

(٦) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٤٩).

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣] والحنابلة[٤] في أنَّ الحضانة حقٌّ لكلٍّ من لا يستقل بالقيام على شؤون نفس ومصالحه.

دليلهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: يستدلُّ بالآية على ثبوت حق الطفل في الحضانة، حتى لو أراد الوالدان أن يطلقا بعضهم بعضًا، إذن لابدَّ لأحد أن يحضنه لكيلا تضيع حقوقه، وهو حق خالص للصغير فلا يحقُّ لأحد الأبوين أن يهدرَ ذلك الحقَّ؛ لأنَّ مصلحة الطفل مقدَّمة على مصلحة أبويه ورغباتهما، وأنه يجِبُ العمل بما هو أنفع وأصلح للطفل[٦].

٢ـ ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: «أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[٧].

---

(١) ينظر: «شرح الوقاية» صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) الناشر: دار الوراق - عمان، الأردن الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م (١٢٥/٣)، «الجوهرة النيرة» (٩٠/٢).

(٢) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (٩٤٠/٢)، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (٦٠٩/٢).

(٣) ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. (ص٢١١)، «الوسيط» (٢٣٨/٦).

(٤) ينظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (ص٣٢٧)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (ص٥٠٠).

(٥) (البقرة: ٢٣٣).

(٦) ينظر: «أحكام القرآن» القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٢٠٤/١)، «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (١٥٦/٣).

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ.)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م (٣١١/١١) رقم (٦٧٠٧). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد،

وجـه الدلالـة: أنَّ النبي ﷺ قد حكم بحضانة هذا الطفـل الصغير للأم، وما ذلك إلا لكونه محتاجًـا إليها في القيام على شؤونه من مأكلٍ ومشـرب واهتمام، وأنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانة ولدها ما لم تتزوَّج[1].

المسألة الثانية

حكم ما إذا كان الحاضن رجلا

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«إذا كان الحاضـن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محـرم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء[2]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنـت هـذه الفقرة من المادة أنَّ الحاضن إذا كان رجلًا، لا بدَّ أن يوجد عنده من النساء من يصلح للحضانة، كزوجته أو أمِّه أو أخته مراعاة لحقِّ المحضون، وإلا ما جازت حضانته[3].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظـام الأحـوال الشخصية مع ما قـرره جمهور الفقهاء مـن الحنفيَّـة[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] من أنَّه لا بدَّ أن يكون لدى الحاضن من النساء التي تصلح للحضانة.

دليلهـم في ذلـك: أنَّ النساء هنَّ العمدة في القيام بشؤون الأطفال وحاجيَّاتهم، والغالب من الرجال عدم حسن التصرف في ذلك، فإذا لم يكن لهم من يكفلهم من النساء، كان ذلك مضيعة لهم، وإضاعتهم ضرر وهو ممنوع في الشرع فكذا ما يؤدي إليه[8].

ولم يخرجاه. «المستدرك» (٢/٢٢٥).

(١) ينظر: «معالم السنن» (٣/٢٨٢)، «المنتقى في شرح الموطأ» (٦/١٨٥).

(٢) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة السادسة والعشرون بعد المائة.

(٣) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٥٤)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٦٥٥).

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م (٢/٦٣٤).

(٥) ينظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (٤/١٥٧).

(٦) ينظر: «مغني المحتاج» مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م (٣/٤٥٤).

(٧) ينظر: «كشاف القناع» (٥/٤٩٧).

(٨) ينظر: «التبصرة» علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون

المسألة الثالثة

ترتيب مستحقِّي الحضانة بعد الأمِّ

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«الحضانـةُ مـن واجباتِ الوالدَيْـنِ معاً ما دامت الزوجيَّـةُ قائمةً بينهما، فـإن افترقا فتكونُ الحضانـةُ للأمِّ، ثُمَّ الأحقُّ بها على الترتيب الآتي: الأبُ، ثُمَّ أمُّ الأمِّ، ثُمَّ أمُّ الأبِ، ثم تقرِّرُ المحكمة مـا ترَى فيه مصلحة المحضون، وذلك دون إخلال بما تضمنتـه المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام[1]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنـت هـذه المادة ترتيب الحضانة عند افتراق الوالديـن وأنَّ الأمَّ أحقُّ بها ما لم تتزوج، ثمَّ إذا سقطـت عـن الأمِّ، يكون ترتيب الاستحقاق على الترتيب الآتي: الأب، ثـم أمُّ الأمِّ، ثم أمِّ الأب، ثـمَّ تناولـت الفقرة الثانية من هذه المادة أنَّ للمحكمة تقرير خلاف هذا الترتيب إذا كان في ذلك مراعاة لشأن المحضون[2].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره فقهاء الحنابلة[3] في أنَّ أمَّ الأمِّ أحقُّ من أمِّ الأب.

دليلهم في ذلك:

أنَّ الحضانـة تستفـاد من الأمُّهات؛ لأنهنَّ أكثر شفقة، فتكـون أمُّ الأمِّ أولى لكونها أقربَ إلى الأم من أمِّ الأب[4].

المسألة الرابعة

تعيُّن الحضانة على الحاضن

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

ـ «إذا كانَ سِنُّ المحضونِ لا يتجاوز العامين ولم يَطلبِ الحضانةَ أحدُ مستحقِّيها، فتُلزَمُ بها

الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م (٢٥٦٦/٦)، «التوضيح» (١٦٩/٥).

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة السابعة والعشرون بعد المائة.

(٢) نظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٥٦)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٦٥٥/١).

(٣) وهي الرواية الثانية والأصح من مذهب الحنابلة كما نصَّ على ذلك القاضي أبو يعلى. ينظر: أحق ينظر: «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢٤٤/٢)، «التذكرة في الفقه» لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م (ص٢٧٩).

(٤) ينظر: «العدة شرح العمدة» (ص٤٧٧).

الأمُّ إنْ وُجِدَتْ وإلا أُلزِمَ بها الأبُ.

- إذا تجاوزَ المحضونُ سِنَّ العامَيْنِ ولم يَطلب الحضانةَ أحدٌ مستحقِّيها، فيُلزَمُ بها الأبُ إن وجِدَ وإلا فتُلزَمُ بها الأمُّ[1]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تناولت هذه المادة حكم الحضانة إذا لم يطلبها أيٌّ أحد من مستحقِّها، وذلك يختلف باختلاف حال المحضون، فإمَّا أن يتجاوز سنَّه السنتين أو لا، فإن لم يتجاوز فالأمُّ ملزمة بتلك الحضانة، وإن تجاوز فيكون الأب هو الملزم بها[2].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي مع ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[3] والمالكيَّة[4] والشافعيَّة[5] والحنابلة[6] من أنَّ القاصر إذا لم يوجد من يطلب حضانته يتعيَّن على الأب، أو على الأب حضانته حفظًا له وصيانةً عن الضياع.

دليلهم في ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[7].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى نهى عن إيقاع الضرر بالولد، وعند ترك الأم أو الأب المحضون مع عدم وجود من يحضنه، يكون إيقاعًا للضرر عليه؛ إذ فيه تعريض نفسه لـ لاك والضياع، والنهي عن الشيء أمر بضده، فيكون الاحتضان عند تعيُّنه واجبًا[8].

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الحادية والثلاثون بعد المائة.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٦٢)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٦٧١/١).

(٣) ينظر: «شرح الوقاية» (١٢٥/٣)، «الجوهرة النيرة» (٩٠/٢).

(٤) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٤٠/٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٦٠٩/٢).

(٥) ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص٢١١)، «الوسيط» (٢٣٨/٦).

(٦) ينظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص٣٢٧)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص٥٠٠).

(٧) (البقرة: ٢٣٣).

(٨) ينظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ (ص١٧٢)، «معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي» محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٢٧٨/١).

المسألة الخامسة

للحاكم أن يختار حاضنًا عند تعذر من يستحقها

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«إذا لم يوجَدِ الوَالدَانِ، ولم يَقبلِ الحضانةَ مستحقٌّ لها، تختارُ المحكمةُ مَنْ تراه صالحًا من أقاربِ المحضون، أو غيرِهم، أو إحدى الجهات المؤهَّلةِ لهذا الغرض»[١].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بينت هذه المادة حكم التخلي عن الحضانة في حال عدم وجود الوالدين، بأن لم يقبل الحضانة أحد مستحقِّيها، فحينئذٍ تختار المحكمة من تراه صالحًا لذلك سواء كان من أقارب المحضون أم من غيرهم[٢].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره فقهاء الحنابلة[٣] في أنَّ الوالدين إذا لم يقبلا الحضانة أو لم يكونا أهلًا لها، ولم يقبلها أحد من مستحقِّيها، فإنَّ الحاكم يختار له من يحضنه من صالحي المسلمين.

قال ابن قدامة: «فإن كان الأبوان رقيقين، وليس له أحد من أقاربه سواهما، فقال القاضي: لا حضانة لهما عليه، ولا نفقة له عليهما، ونفقته في بيت المال، ويسلم إلى من يحضنه من المسلمين[٤]».

دليلهم في ذلك:

١ـ قوله ﷺ: «السلطان ولي مَن لا وليَّ له[٥]».

وجه الدلالة: أنَّ السلطان له ولاية عامَّة على جميع رعيَّته، وهذه الولاية منوطة بالمصلحة، ومن المصلحة أن ينصِّب حاضنًا يحضن هذا الصبيَّ عند انعدام حضانة أحد أبويه أو هما معًا؛ منعًا من تعرضه للضياع والهلاك[٦].

٢ـ أنَّ الحضانة ما شرعت إلا لمراعاة حال الطفل، والقيام على شؤونه منعًا من ضياعه

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثانية والثلاثون بعد المائة.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٦٤)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٦٧٥، ٦٧٦).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير على المقنع» (٢٤/٤٨٩)، «كشاف القناع» (١٣/١٩٢).

(٤) «المغني» (١١/٤١٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٢٤٨) رقم (٣٦١١٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٢/ ٢٠٠) رقم (٢٥٣٢٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن. (٢/٥٦٩).

(٦) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/٢٤٨).

وهلاكـه، وهـذا المعنى متحقق حـال وجود الأبوين وحـال عدمهما، فينبغي عند تعـذر وجود أحد الأبويـن، أو وجـود مانع يمنعها من الحضانـة؛ أن يختار وليُّ الأمر مَن يقوم علـى شؤونه منعًا من ضياعه وهلاكه، إذ هو المعنى المؤثر في تشريع الحضانة[١].

٣. أنَّه كما جاز للحاكم أن ينصِّب وليًّا للصغير عند انعدام أوليائه، فكذا يجوز له أن ينصَّب حاضنًا عند انعدام أحد أبويه[٢].

المسألة السادسة

حضانة الأم حال خروجها من بيت الزوجيَّة

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«إذا تركت الأمُّ بيتَ الزوجيَّة لخلاف أو غيره، فلا يسقُطُ حقُّهَا في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتضِ مصلحَةُ المحضونِ خلافَ ذلك[٣]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنـت هذه المادة أنَّ استحقـاق الأمِّ للحضانة لا يسقط بسبب تركها لبيت الزوجة - أيًّا كان السبب - ويبقى حظُّها في استحقاق الحضانة قائمًا، ما لم تكن مصلحة المحضون في إسقاطها، ومن ذلك أن يؤثِّر انتقال المحضون خارج البيت على تعليمه أو حاجاته الأساسيَّة[٤].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره فقهاء الحنفيَّة[٥]، والحنابلة[٦]، من أنَّ خروج الأمِّ من منزل الزوجيَّة لأيِّ سببٍ ما لا يسقط عنها الحضانة ما دامت في البلد الذي أقيم فيه النكاح.

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٥/٥٥٠).

(٢) ينظر: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة (٢/٢٨٩).

(٣) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة.

(٤) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٦٥)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٦٧٧).

(٥) ينظر: «اختلاف علماء الأمصار» أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧ (٢/٤٦٠)، «شرح مختصر الكرخي» أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (٤٢٨ هـ) الناشر: دار أسفار - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م (٤/١٨٤).

(٦) ينظر: «كشاف القناع» (٥/٤٩٦)، «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي الشهير بابن أسباسلار (٧٧٨ هـ) الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (٢/٢٤٩).

دليلهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[١].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى نهى عن إيقاع الضرر على الأم عبر ولدها، ، وإسقاطُ الحضانة عن الأمِّ - بسبب خروجها من بيت الزوجيَّة - إلحاق للضرر بها وبولدها إذ هو لا يستغني عنها في القيام على حاجيَّاتها، فيكون إسقاطُ الحضانة من الضرر الذي نُهيَ عنه بنصِّ الآية[٢].

٢ـ قول النبي ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي ﷺ أثبت للأمِّ أحقيَّة احتضان الولد إلى أن تنكح الأمُّ زوجًا آخر، فحينئذ يسقطُ حقُّها في الحضانة، فيجب أن يبقى حقُّها قائمًا وإن خرجت من بيت الزوجيَّة ما دام أنَّها لم تنكح[٤].

المسألة السابعة

زيارة المحضون

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

١. إذا كانَ المحضونُ في حضانةِ أحدِ الوالدَيْنِ، فللآخرِ زيارتُهُ واستزارتُهُ واستصحابه بحسَبِ ما يتَّفقان عليه، وفي حالِ الاختلاف تقرِّرُ المحكمةُ ما تراه.

٢. إذا كان أحدُ والديّ المحضون متوفى أو غائبًا، فللمحكمةِ أن تعيِّنَ مستحقَّ الزيارة من أقاربه وَفقَ مصلحةِ المحضون.

٣. إذا كان المحضونُ لدى غيرِ والديه، فللمحكمةِ أن تعيِّنَ مستحق الزيارةِ من أقاربه وَفقَ مصلحةِ المحضون[٥].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تناولت هذه المادة أحكام زيارة المحضون، وذلك على ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان المحضون عند أحد والديه، فللآخر أن يزور المحضون في مكان إقامته، وكذلك أن يزوره المحضون.

الثانية: إذا كان المحضون لدى أحد والديه، والآخر متوفى أو غائب، فللمحكمة أن تعيِّن

---

(١) (البقرة: ٢٣٣).

(٢) ينظر: «تفسير الوجيز» للواحدي (ص١٧٢)، «تفسير البغوي» (٢٧٨/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٢٨٢/٣)، «شرح المصابيح» لابن ملك (٧٦/٤، ٧٧).

(٥) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة.

مستحق الزيارة من أقاربه.

الثالثـة: إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعيِّن مستحق الزيارة من أقاربه، ويكون ذلك بتحديد من المحكمة وفق مصلحة المحضون[١].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظام الأحوال الشخصية مـع ما قرره فقهاء الحنفيَّة[٢]، والشافعيَّـة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والحنابلة[٥]، أنَّه يحقُّ لكل واحد منهما زيارته واستزارته، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك.

قال ابن قدامة: «ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر[٦]».

دليلهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٧].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى نهى عن إيقاع الضرر على الأم عبر ولدها، كما نهى عن إلحاق الضرر بالأب بولده، ومنع أحد الأبوين الآخر من رؤية ابنه فيه إلحاق للضرر، والحال أنَّ الله تعالى قد نهى عن ذلك، فيكون منعُ أحد الأبوين من رؤية ابنه منهيًّا عنه بنصِّ الآية[٨].

٢ـ قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع[٩]».

وجـه الدَّلالـة: أنَّ النبي ﷺ أخبر بأنَّ قاطع أرحامه لا يدخل الجنة، ومنع رؤية أحد الأبوين ولـده من قبيل قطع الرَّحم، فيلـزم أن يكون ذلك سببًا من أسباب قطـع الرَّحم، والحال أنَّ قطعه محرَّم، فكذا ما كان من أسبابه[١٠].

---

(١) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٦٦، ٢٦٧)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٦٧٩، ٦٨٠).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٨٨٥).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر (٢/ ٥١٢)، «الشرح الصغير» (٢/ ٧٣٧).

(٤) ينظر: «الوسيط» للغزالي (٦/٢٤٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٧).

(٥) ينظر: «كشاف القناع» (٥/٥٠٢)، «غاية المنتهى» (٣/ ٢٥١).

(٦) «المغني» (٨/٢٤٢).

(٧) (البقرة: ٢٣٣).

(٨) ينظر: «تفسير الوجيز» لابن عطية (ص١٧٢)، «تفسير البغوي» (١/٢٧٨).

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب إثم القاطع) (٥/٢٢٣١) رقم (٥٦٣٨).

(١٠) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٢٠٣)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (٦/٥٢٧).

المسألة الثامنة

تخيير المحضون

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«إذا أتـمَّ المحضونُ الخامسة عشرة من عمرِهِ، فله الاختيارُ في الإقامة لدى أحدِ والديه، ما لم تقتضِ مصلحةُ المحضونِ خلافَ ذلك[١]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تناولـت هذه المـادة أحكام تخييـر المحضون، حيث نصَّـت المادة علـى أنَّ المحضون إذا أتـم خمسـة عشر عامًا من عمره، تعطي المحكمة حقَّ الاختيار لـه عند تنازع والديه في حضانته، ويستثنـى مـن ذلك أن يكون المحضون مجنونًا أو فاقد الأهلية أو مريضًا مرضًا مزمنًا، فعند ذلك تختار المحكمة الأصلحَ له[٢].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره فقهاء الشافعيَّة[٣] والحنابلة[٤] في أنَّ الولد له حقُّ الاختيار بين أبيه وأمِّه حال التنازع؛ شريطة أن يكون من أهل الاختيار ويعرف أسبابه.

قـال في «تحفة المحتاج»: «والمميِّزُ الذَّكرُ والأنثى إن افترَقَ أبواه مع أهليَّتهما، ومقامهما في بلد واحد خُيِّرَ إن ظهَرَ للقاضي أنَّه عارف بأسباب الاختيار، وإذا اختار أحدهما كان عند من اختار منهما[٥]».

دليلهم في ذلك:

١ـ مـا وري أبـو هريرة رضي الله عنـه: «أنَّ رسول الله صلى الله عليـه وسلم خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه»[٦].

وجـه الدلالـة: ظاهر فعل النبي ﷺ في تخيير الغلام بين أبويه، فلو لم يكن اختيار الغلام صحيحًا لما خيَّره النبي ﷺ[٧].

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٦٨)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٦٨٣، ٦٨٤).

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج» (٨/٣٦٠)، «نهاية المحتاج» (٧/٢٣١).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (٥/٥٠٠)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/٣٨٦).

(٥) ينظر: «تحفة المحتاج» (٨/٣٦٠) بتصرُّف يسير.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي) (٣/٤٣٩) رقم (٢٣٥١). قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. «سنن الترمذي» (٣/١٨٨).

(٧) ينظر: «نيل الأوطار» (٦/٣٩٠)، "الكوكب الدري على جامع الترمذي» للكنوي (٢/٣٥٢).

٢. وما روى عمارة الجرمي قال: «خيرني علي بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني»[١].

وجـه الدلالة: صنيع سيدنا علي رضي الله عنه يدل علـى أنَّ حالة التنازع بين الأبوين، يكون الفصل في الاختيار للطفل[٢].

المطلب الثالث

حقوق الطفل المعنوية في باب الولاية

وفيه ثلاثَ عشرةَ مسألة:

المسألة الأولى

الأب هو الوليُّ على القاصر

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«الولـيُّ هـو الأب أو من تعيِّنه المحكمـة، ويتولَّى الولـيُّ أو الوصيُّ - بحسب الحـال - شؤونَ القاصرِ وتمثيلَهُ[٣]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه المادة أنَّ الوليَّ أو الوصي هو الأب إذا كان أهلًا لذلك أو كان حاضرًا، فأمَّا إن كان متوفـى أو ليـس أهلًا فالوليُّ هو تعيِّنه المحكمة، ويقوم الوليُّ أو الوصيُّ على شؤون القاصر بما يعود عليه بالنَّفع المحض وكذا تمثيله فيما يحتاج إليه من موافقته أو رفضه[٤].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظام الأحـوال الشخصية مع ما قـرره فقهاء الحنفيَّـة[٥] والمالكيَّـة[٦] والشافعية[٧]

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٦/٣) رقم (١٢٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨) رقم (١٥٧٦١) قال الشيخ الألباني: الحديث رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي، أورده ابن أبي حاتم (٣٦٥/١/٣) من رواية يونس الجرمي عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول. «إرواء الغليل» (٢٥٢/٧).

(٢) ينظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْد، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١٣٥/٥)، «شرح مسند الشافعي» عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٤٧٦/٣).

(٣) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة السابعة والثلاثون بعد المائة.

(٤) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٧٧)، "شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١٨/٢، ١٨).

(٥) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١٧٤/٦).

(٦) ينظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢٩٧/٥).

(٧) ينظر: «مغني المحتاج» (١٧٠/٢).

والحنابلة[1] من أنَّ الوليَّ أو الوصيُّ هو الأب إذا كان أهلًا لذلك، وأنَّ وظيفته هي القيام على شؤون القاصر وحاجياته بما يعود عليه بالنفع والمصلحة والصلاح.

ودليلهم في ذلك:

١. أنَّ مبنى الولاية قائم على الشفقة والنظر، والأب شفقته فوق كلِّ شفقة، غير متَّهم ومع كمال الأهليَّة لا يوجد مَن أهل لذلك غيره[2].

المسألة الثانية

أقسام الولاية على القاصر

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«تنقسِمُ الولايةُ على القاصرِ إلى ما يأتي:

١. ولايةٌ على النَّفْسِ، ويُقصَدُ بها: الإشرافُ العامُّ على شخصِ القاصرِ بما لا يتعارَض مع سُلطةِ الحاضنِ في إدارةِ شؤونِ المحضُونِ.

٢. ولايةٌ على المالِ، ويقصَدُ بها: العنايةُ بكلِّ ما له علاقةٌ بمالِ القاصر، ويجوزُ اجتماعُ الولايتين في شخصٍ واحد[3]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه المادة أنَّ الولاية على القاصر تنقسم قسمين:

القسم الأول: الولاية على النفس، والمقصود بها الإشراف العام على شؤون القاصر الشخصية، مثل: تزويج القاصر وتوجيهه، وتنشئته تنشئةً صالحةً، وهذه الولاية مقيَّدة بألا تتعارض مع مهام ومسؤوليات الحاضن في إدارة شؤون المحضون.

القسم الثاني: الولاية على المال، ويقصد بها العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر، ويشمَلُ ذلك حفظَ مالِهِ ورعايتِهِ وإدارته بما يحقِّقُ مصلحةَ القاصر[4].

---

(١) ينظر: «كشاف القناع» (٣/٤٣٤، ٤٤٠).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/١٥٥)، «المجموع شرح المهذب» أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ (٣/٣٤٦).

(٣) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة.

(٤) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٧٨، ٢٧٩)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٢/٢١، ٢٢، ٢٣).

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظـام الأحـوال الشخصية مع ما قـرره جمهور الفقهاء مـن الحنفيَّـة[٥] والمالكيَّة[٦] والشافعيَّة[٧] والحنابلة[٨] من أنَّ الولاية تنقسم إلى قسمين ولاية على النَّفس وولاية على المال.

دليلهم في ذلك:

١ـ قولـه تعالـى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّـفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًـا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٩]

وجـه الدَّلالة: في هذه الآية الكريمة، ينهى الله سبحانـه وتعالى الأولياء عن إعطاء أولادهم أموالهـم إذا كانـوا سفهاء، لئـلا يضيعوها ف ما لا ينفع، وهـذا الإمساك من الآبـاء وانتظار رشد أبنائهم ما هو إلا الولاية على المال[١٠].

٢ـ أن رجـلا سأل رسول الله ﷺ فقـال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ قال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل[١١].

وجـه الدَّلالـة: قال الجصاص: يحتمل أن يكون كان ولده، وسمَّـاه يتيما لفقده أمه، لأنه قد يسمَّـى يتيمـا من فقد الأم صغيرًا، ويسمَّى به من فقـد الأب؛ لأن اليتيم هو المفرد من أحد أبويه، وإذا كان كذلك، اقتضى ظاهر اللفظ أن يكون ولده؛ لأنه قال: لي يتيم، فهو كقوله: لي ولد لا أم له، فأباح له الأكل من ماله؛ لأنه فقير، ولولده مال، فاستحق عليه النفقة من ماله[١٢].

---

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤٢٩٣/٩)، «المبسوط» للسرخسي» (٢١٣/٤).

(٦) ينظر: «الشرح الكبير» للدردير (٣ / ٢٩٢).

(٧) ينظر: «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٥٥).

(٨) ينظر: «زاد المعاد في هَدي خير العباد» شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (٥/ ٤٣٧)، "العدة في شرح العمدة» (ص٣٩١).

(٩) (النساء: ٥).

(١٠) ينظر: «التفسير البسيط» (٣٢٠/٦)، «تفسير البغوي» (١٦٤/٢).

(١١) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الوصايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم) (٤٩٥/٤) رقم (٢٨٧٢) قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي. «فتح الباري» (٨/ ٢٤١):

(١٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢٠٥/٤).

المسألة الثالثة

شروط الولي على القاصر

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«ألا توجَدَ بينَه وبينَ القاصرِ عداوةٌ يخشَى منها على مَصلحتِهِ[1]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تبيِّن هذه الفقرة من المادة الحالية، شروط الولي الذي سيلي أمر القاصر، ومن ضمن الشروط ألا توجد بين الوصي أو الولي والقاصر عداوة أو مشاحنة يخشى منها على مصلحة القاصر في نفسه أو ماله[2].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[3] والمالكيَّة[4] والشافعيَّة[5] والحنابلة[6] من أنَّه لو خشي على القاصر عداوةً أو تقصيرًا من الوصي لا يصحُّ تعيينه وليًّا عليه.

دليلهم في ذلك:

قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار[7]».

وجه الدلالة: أنَّ الضرر في الشريعة مدفوع، وإذا وقع فهو مرفوع، ولذا منعت التصرفات الضارة بالقاصر كالهبة والصدقة ونحو ذلك من ماله، فكذا الولاية عليه[8].

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الحادية والأربعون بعد المائة.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٨٤)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة" آل خنين (٣٢/٢).

(٣) ينظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٧٠٣/١).

(٤) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١١٠٧/٢).

(٥) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م (٢٢٦/٥).

(٦) ينظر: «كشاف القناع» (١٥٤/٦).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق) (٤٦٧/٢) رقم (٢٨٩٥) قال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. (٦٦/٢).

(٨) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٦/٧)، «عمدة القاري» (١٩٦/١١).

المسألة الرابعة

تعيين الأب للوصي

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«للأبِ أنْ يعيِّنَ وصيًّا على أولادِهِ القاصرين، أو على ولدِهِ الذي يأتي مِن بعده[1]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه المادة أنَّ الأب وحدَهُ هو مَنْ له حقُّ تعيينِ الوصيِّ على أولاده القاصرين، سواءٌ أكان التعيين ليباشِرَ الوصيُّ أعمالَهُ في حياة الأب عند عجزِهِ عن الولاية، أو كان التعيينُ ليباشِرَ الوصيُّ أعمالَهُ بعدَ وفاة الأب[2].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[3] والمالكيَّة[4] والشافعيَّة[5] والحنابلة[6] من أنَّ للأب أن يعيِّن وصيًّا على أولاده القاصرين.

دليلهم في ذلك:

١ـ كمالُ شفقةِ الأبِ على أولاده وحسنُ نظره لهم، فقدِّم وصيُّه على غيرهم[7].

٢ـ أنَّ تعيينَ الوصي من قِبَل الأب مع علمه بقيام الجد؛ يدلُّ على أن اختياره وتصرفه كان لعلمه بأن الوصي أصلح لبنيه من جدهم[8].

المسألة الخامسة

ضم وصيٍّ إلى وصيٍّ آخر

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

١ـ «للمحكمةِ – من تِلقاءِ نفسها أو بناءً على طلبٍ مِنَ الوصيِّ – أن تضُمَّ إليه شخصًا غيرَهُ –

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الخامسة والأربعون بعد المائة.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٩٣)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٤٣/٢، ٤٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع» (١٥٥/٥)، «تبيين الحقائق» (٢٢٠/٥).

(٤) ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٩)، «الشرح الصغير» (٣/ ٣٨٩).

(٥) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م (ص١٢٤)، «مغني المحتاج» (١٥١/٣).

(٦) ينظر: «المغني» (٤/ ٤٧١)، «كشاف القناع» (٣/ ٤٣٤).

(٧) ينظر: «العدة شرح العمدة» (١/ ٢٨٠).

(٨) ينظر: «العناية شرح الهداية» أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م (١٠/ ٥١١).

واحدًا أو أكثر - إذا عَجِز أو احتاجَ إلى مَنْ يُعينُه، أو كان في ذلك مصلحةٌ للقاصر.

٢. للمحكمةِ عَزْلُ الأوصياءِ أو أحدِهم إذا اقتضتْ مصلحَةُ القاصرِ ذلك[١]».

ثانيًا - شرح المادَّة:

بينــت الفقرة الأولى من هذه المادة أنَّ للمحكمة من تلقاء نفسها مراعاةً لمصلحة القاصر، أو بناءً على طلبٍ من الوصي، أن تضُمَّ للوصي شخصًا أو أكثرَ يُعينُهُ على القيام بواجبات الوصاية، كما بيَّنت الفقرة الثانية من هذه المادة، أن للمحكمة سلطةَ عَزْلِ الأوصياء كلِّهم أو بعضِهم، بشرط أن يكون في العزل مصلحة للقاصر[٢].

ثالثًا - موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفــق نظــام الأحــوال الشخصية مع ما قــرره جمهور الفقهاء مــن الحنفيَّــة[٣] والمالكيَّة[٤] والشافعيَّة[٥] والحنابلة[٦] من أنَّ للحاكم عزل الوصيِّ إذا كان خبيثًا.

قــال في «المدونة»: «قلت: أرأيــت إذا كان الوصي خبيثا أيعزل عن الوصية؟ قال: قال مالك: نعم إذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية إليه[٧]».

دليلهم في ذلك:

١. قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار[٨]».

٢. القاعدة الفقهيَّة: «الضرر يزال[٩]».

وجه الاستدلال:

٣. أنَّ المولِّــي للوصــي ما ولَّاه إلا بشــرط المصلحة المرجوَّة للموصى عليــه، فإن ظهر فسق الوصــي أو خيانتــه؛ ترتَّب على ذلك ضرر علــى القاصر، فيجب رفعه، ورفعه إنَّمــا يكون بعزله، إذ

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة التاسعة والأربعون بعد المائة.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٩٨، ٢٩٩)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٢/٥٣، ٥٤).

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٩٥).

(٤) ينظر: «النوادر والزيادات» أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م (١١/ ٢٨١)، «التبصرة» (٨/ ٣٥٧٤).

(٥) ينظر: «المهذب» (١/ ٤٦٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٥).

(٦) ينظر: «كشاف القناع» (٤/ ٤٤٠، ٤٤٢)، «غاية المنتهى» (٢/ ٣٧٨ - ٣٨٠).

(٧) «المدونة» (٤/ ٣٣٣).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: «الأشباه والنظائر» تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (١/ ٤١).

الضرر يزال[1].

المسألة السادسة

تعيين المحكمة وليًا على مال القاصر

أوَّلًا- نصُّ المادَّة:

«إذا لـم يكـنْ للقاصرِ وصيٌّ أو عُزل؛ فتُعيِّنُ المحكمةُ وليًّا علـى ماله بعد أخذِ رأي أمه ما لم تُعيِّنها المحكمةُ وليًّا على ماله[2]».

ثانيًا - شرح المادَّة:

بينـت هذه المـادة أنه في حالة عدم وجود وصي على القاصـر، أو إذا كان موجودًا ثُمَّ عُزِلَ؛ فتعيِّـنُ المحكمـة وليًّا على مـالِ القاصر، ويجوزُ لكلِّ ذي مصلحـة - كأمِّ القاصر - أن يطلُبَ ذلك من المحكمة[3].

ثالثًا- موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره جمهور الفقهاء من والمالكيَّة[4] والحنابلة[5] من أنَّ للحاكم تعيين وصيٍّ على مال القاصر، متى ما اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

دليلهم في ذلك:

١- أن في تعيين القاضي وصيًّا على من لم يوص له حفظًا للمال الواجب عليه حفظه[6].

٢- أنَّ السلطـان ناظـر لحقوق المسلمين متى ما عجزوا عن النظـر لأنفسهم، وذلك يستلزم تعيين ناظر بدلًا عنهم، وليس لأحد أن تكون له النظارة إذا لم يعين وصيًّا[7].

---

(١) ينظر: "التحبير شرح التحرير» علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٣٨٤٦/٨).

(٢) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثانية والخمسون بعد المائة.

(٣) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٣٠٧)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٦١/٢، ٦٢).

(٤) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٧/ ٨٥)، «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» عليش (٥/ ٣١٢).

(٥) ينظر: «العدة شرح العمدة» (١/ ٢٨٠)، «الكافي» (٢/ ٢٩٠).

(٦) ينظر: فتح العلي المالك: (٥/ ٣١٢).

(٧) ينظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٤٣٢/٤).

المسألة السابعة

تعيين المحكمة وليًا على مال القاصر

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«للمحكمةِ تعيينُ ولـيٍّ مؤقَّتٍ بمدَّةٍ محـدَّدةٍ أو القيـامُ بمهمَّةٍ معيَّنةٍ، متـى اقتضتْ مصلحةُ القاصرِ ذلك[1]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

قـررت هذه المادَّةُ أنَّ للمحكمة تعيينَ ولـيٍّ مؤقَّت على القاصر بمدَّة محدَّدة، أو بوقت مؤقَّت بالقيام بمهمة معينة، سواء أكان على القاصر ولي أم لا، متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك[2].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظـام الأحوال الشخصية مع ما اختاره فضيلة الشيخ محمَّـد بن إبراهيم آل الشيخ[3] رئيس قضاة المملكة العربية السعودية.

دليلهم في ذلك:

أنَّ حفظ مال المسلم لمَّا كان واجبًا، بل هو من الضروريات الخمس التي راعتها الشريعة في تشريعاتهـا، كان لا بدَّ من اعتباره كذلك فـي التشاريع الوضعيَّة، وفي حال ما إذا كان المال لليتيم أو القاصـر، فـإنَّ الحفظ يتأكَّـد، والوجوب يتغلَّظ، فإذا كان تعيين الولـي المؤقَّت يصبُّ في حفظ المال وصيانته عن الضياع، فينبغي ألا يبعدَ القول بالوجوب كذلك، إذ ما يتوقَّف عليه الواجب يكون واجبًا، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو كذلك واجب[4].

المسألة الثامنة

عزل المحكمة للولي

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«١ـ للمحكمةِ عَزْلُ الوليِّ المعيَّنِ من قِبَلِهَا إذا اقتضتْ مصلحةُ القاصرِ ذلك.

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثالثة والخمسون بعد المائة.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٣٠٩)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٦٣/٢).

(٣) ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» الدكتور وهبه الزحيلي دار الفكر الإسلامي، دمشق (٧٩٥/٧) «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٦٣/٢).

(٤) ينظر: «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م (١١٨/١)، «شرح الكوكب المنير» تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ (١٦٠/٤).

٢. للوليِّ المعيَّن من المحكمة التَّنحي عن الولاية بطلب يتقدَّمُ به للمحكمة متى شاء، وللمحكمةِ قَبُولِ طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر[١]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بينت الفقرة الأولى أنَّ للمحكمة عزلَ الوليِّ الذي عينته، ولا بدَّ أن يكونَ العَزلُ محقِّقًا لمصلحة القاصر، ويجب أن يكون قرارُ المحكمة مسببًا بما يوضح المصلحة التي اقتضت ذلك، وجاءت الفقرة الثانية من المادة لتقرِّرَ أنَّ للولي المعين من المحكمة أن يتنحَّى عن الولاية على القاصر، ويكون ذلك بطلبٍ يتقدَّم به إلى المحكمةِ متى شاء[٢].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٣] والمالكيَّة[٤] والشافعيَّة[٥] والحنابلة[٦] من أنَّ للحاكم عزل الوصي متى كانت مصلحة القاصر تقتضي ذلك، كما اتَّفق نظام الأحوال الشخصيَّة مع ما قرره الشافعية[٧] والحنابلة[٨] من أنَّ الوصي له الحق في عزل نفسه متى ما شاء.

قال الشمس الرملي[٩]: «وللموصي والوصي العزل، أي: للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه متى شاء، لجوازها[١٠]».

وقال ابن مفلح: «وله عَزْلُ نفسِهِ متى شاء؛ لأنَّه متصرف بالإذن كالوكيل، وظاهره مع القدرة في حياة الموصي»[١١].

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الرابعة والخمسون بعد المائة.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٣١٠)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٢/٦٥).

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٩٥).

(٤) ينظر: «النوادر والزيادات» (١١/٢٨١)، «التبصرة» (٨/٣٥٧٤).

(٥) ينظر: «المهذب» (١/ ٤٦٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٥).

(٦) ينظر: « كشاف القناع» (٤/ ٤٤٠، ٤٤٢)، «غاية المنتهى» (٢/ ٣٧٨ - ٣٨٠).

(٧) ينظر: «روضة الطالبين» (٦/٣٢٠)، «العزيز شرح الوجيز» (٧/٢٨١، ٢٨٢).

(٨) ينظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/٢٩٣)، «الإقناع» (٣/٧٩).

(٩) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعيّ الصغير، ولي إفتاء الشافعية، توفي سنة (١٠٠٤هـ). ينظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/ ٣٤٢)، «الأعلام» للزركلي (٦/٧).

(١٠) «نهاية المحتاج» (٦/١٠٨).

(١١) «المبدع شرح المقنع» (٥/٣١٠).

دليلهم في ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[١].

وجه الدلالة: أنَّ الوصي على القاصر محسن، فلا سبيل عليه إن أراد عزل نفسه؛ إذ إلزامُهُ بالنظر مع عدم رغبته ضرر عليه[٢].

٢ - أن كل من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عيناً كان، أو منفعة، أو ديناً، والنظر حق من حقوق الناظر، فيتمكن من إسقاطه[٣].

٣. أن فيه ضرراً بالقاصر؛ إذ إلزام الوصي بالوصاية مع عدم رغبته قد يدفعه ذلك إلى التقصير في النظر وعدم القيام بالواجب[٤].

المسألة التاسعة

تصرف الولي منوط بالمصلحة

أوَّلًا - نصُّ المادَّة:

«يجِبُ على الوصيِّ والوليِّ المعيَّنِ من المحكمة إدارةُ أموالِ القاصرِ ورعايتُهَا بما يحقِّقُ مصلحةَ القاصر[٥]».

ثانيًا - شرح المادَّة:

تناولتْ هذه المادَّةُ بيانَ ما يجِبُ على الوصيِّ والولي المعيَّنِ من المحكمة فعلُهُ في أموال القاصر، وهو إدارةُ أموالِ القاصرِ ورعايتُهَا بما يحقِّقُ مصلحتَهُ، ويُقصَدُ بإدارة الأموال التصرُّفُ بها بما يحقِّقُ المنفعةَ للقاصرِ[٦].

ثالثًا - موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٧] والمالكيَّة[٨]

---

(١) (التوبة: ٩١).

(٢) ينظر: «الجامع لأحكام الوقف والهبات» (٤١٦/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الخامسة والخمسون بعد المائة.

(٦) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٣١٥)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٦٥/٢).

(٧) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤١٤).

(٨) ينظر: «جواهر الإكليل» (٢ / ٩٩).

والشافعيَّـة[1] والحنابلة[2] من أنَّ الوصي يجب أن يديـر أموال القاصر بما يحقق المصلحة ويعود عليه بالنفع.

قال العز بن عبد السلام[3]: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفسـاد، وجلباً للنفع والرشـاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها[4].

وقال جلال الدين السيوطي[5]: «كلُّ متصرِّفٍ عن الغيرِ فعليه أن يتصرَّفَ بالمصلحة[6]».

دليلهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[7].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى نهى عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، فيكون جواز التصـرُّف مشروطًا بالإحسان، وإذا انتفى الإحسان والنَّفـع انتفى جواز التصرُّف فيعود الاقترابُ منهيًّا عنه[8].

المسألة العاشرة

حفظ مال القاصر وإيداعها في الحسابات المصرفية

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«يلتزِمُ الوصيُّ أو الوليُّ المعيَّن من المحكمة بإيداعِ مال القاصر في حسابات مصرفية باسْمِ القاصر[9]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنـتْ هـذه المادَّةُ ما يلتزِمُ به الوصـيُّ أو الوليُّ المعين من المحكمة تجـاه مالِ القاصرِ من إيداعـه في حسابـات مصرفيَّةٍ، وأن تكون هـذه الحساباتُ باسم القاصر، فـلا يختلِطُ مالُهُ بمال

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٧٣).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٣٤، ١٣٥).

(٣) هو عبدُ العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمَّد بن مهذب السُّلَميُّ، الدمشقيُّ مولدًا، ثم المصريُّ دارًا ووفاة، الشافعيُّ مذهبًا، لقَّبه تلميذه ابنُ دقيق العيد: سلطانَ العلماء، واشتُهر به؛ لجرأته في الحقّ، وقوّة جَنانه، توفي سنة (٦٦٠ هـ). ينظر: "فوات الوفيات" (١/ ٢٨٧)، "طبقات الشافعية" السبكي (٥/ ٨٠ - ١٠٧).

(٤) «قواعد الأحكام» (٢/ ١٥٨).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، توفي سنة (٩١١ هـ). ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣/٣٠١).

(٦) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٢١).

(٧) (الأنعام: ١٥٢).

(٨) «أحكام القرآن» بكر بن العلاء (١/ ٥٤٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٣٨).

(٩) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة السادسة والخمسون بعد المائة.

غيرِهِ؛ حفظًا لمال القاصرِ وصيانةً له[1].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[2] والمالكيَّة[3] والشافعيَّة[4] والحنابلة[5] من أنَّه يجب على الولي حفظ مال اليتيم وعدم جواز تضييعه، وكلُّ وسيلة تحقق هذا الغرض تكون مطلوبةً، سواء كان ذلك عبر حسابات مصرفيَّة أو غيرها من الطرق.

دليلهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[6].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى توعَّد آكلي أموال اليتامى بأنَّهم يأكلون يوم القيامة نارًا، والأكل هنا ليس منحصرًا بالأكل المتعارف بل يشمله ويشمل كلَّ صورةٍ من صور الإتلاف والإهلاك، وإذا كان الإتلاف منهيًا عنه، كانت الحفظ مأمورًا به؛ لأنَّ النهي عن شيء أمر بضده[7].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[8].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بالتصرُّف بمال اليتيم بما يعود على اليتيم بالنَّفع، ومن صور النَّفع في مال اليتيم أن يحفظ الوليُّ مال اليتيم في حسابٍ مصرفيٍّ لئلا يتبدَّد أو يسرق[9].

المسألة الحادية عشرة

عزل المحكمة للولي

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«إذا كانَ القاصِرُ البالغُ سِنَّ الرُّشدِ ناقصَ الأهليَّةِ، أو غيرَ مأمونٍ على أمواله، وجَبَ على الوصيِّ

(١) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٣١٦)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٧٣/٢).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» (٣٩٦/٦)، «المبسوط» (٤٩/١١).

(٣) ينظر: «التبصرة» (٥٧٥٦/١٢)، «الذخيرة» (٢٥٥/٨).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٢٦٨/٢)، «الحاوي الكبير» (٧٧/١).

(٥) ينظر: «الشرح الكبير على المقنع» (١١١/١٥)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٤١/١٠).

(٦) (النساء: ١٠).

(٧) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤٠٠/١)، «تفسير القرطبي» (٢٦/٥).

(٨) (الأنعام: ١٥٢).

(٩) «أحكام القرآن» بكر بن العلاء (٥٤٠/١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣٣٨/٢).

أو الوليِّ المعيَّنِ من المحكمة التقدُّمُ إلى المحكمة للنَّظَرِ في استمرارِ الوصايةِ أو الولايةِ عليه[1]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنتْ هذه المادَّةُ ما يجِبُ على الوصيِّ أو الولي فعلُهُ إذا بلغَ القاصرُ سِنَّ الرُّشد – وهي تمامُ ثمانية عشر عامًا هجريًا – وكان ناقصَ الأهليةِ أو غيرَ مأمونٍ على أمواله؛ حيث أوجبتِ المادَّةُ على الوصيِّ أو الولي أن يتقدَّم إلى المحكمة بطلبِ استمرار ولايته أو وِصَايته[2].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصية مع ما قرره جمهور الفقهاء من المالكيَّة[3] والشافعيَّة[4] والحنابلة[5] من استمرار الولاية أو الوصاية على البالغ ما لم يظهر رشده.

قال الإمام الشافعي: «فكان قضاءُ الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشد[6]».

دليلهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[7].

وجه الدلالة: فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء وإنما الأوصياء بسبب الآباء[8].

٢ـ عن يزيد بن هُرْمُز أن نجدة كتب إلى ابن عبَّاس رضي الله عنهما يسأله عن خلال، قال: «وكتبت مَتى يَنْقَضِي يُتمُ اليتيم، ولعمري إنَّ الرجل لتشيب لحيتُهُ، وإنَّه لضعيف الأَخْذ، ضَعِيفُ الإعطاء، فإذا أَخَذَ لنَفسِه من صَالح ما يَأْخُذ النَّاس، فقد ذهب عنه اسمُ اليتيم[9].

وجه الدَّلالة: أنَّ ابن عباس رضي الله عنه، علق انصرام اليتم بالرشد لا بالسنِّ، فكلُّ من بلغ سنًا ولم تظهر عليه أمارات الرشد يبقى يتيمًا ويبقى تحت الوصاية والولاية[10].

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثامنة والخمسون بعد المائة.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٣١٩)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٢/٧٩، ٨٠).

(٣) ينظر: «المدونة» (٤/٧٢)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢/١١٧١).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي» (١/٢٩٨)، «الحاوي الكبير» (١/٣٨٧).

(٥) ينظر: «الكافي» (٢/١٠٦، ١٠٧)، «المغني» (٤/٣٥١).

(٦) «الأم» للشافعي» (١/٢٩٨).

(٧) (النساء: ٦).

(٨) ينظر: «المدونة» (٤/٧٢)، «الأحكام» عبد الملك بن حبيب (ص١٩٧).

(٩) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٣٣٦) رقم (١٠٨٣٣).

(١٠) ينظر: «مختصر الخلافيات» للبيهقي (٣/٣٨٧).

المسألة الثانية عشرة

دفع الولي لأموال اليتيم عند بلوغه رشده

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«علـى الوصـيِّ أو الوليِّ المعيَّنِ من المحكمةِ عند انتهاءِ مهمَّته، تسليمُ أموالِ القاصرِ وكُلِّ ما يتعلَّـق بها من حساباتٍ ووثائقَ إلى مَنْ يَعنيه الأمر، تحـتَ إشرافِ الهيئةِ العامَّة للولاية على أموالِ القاصرينَ ومن في حُكمهم، خلالَ مُدَّةٍ أقصاها ثلاثونَ يومًا من تاريخِ انتهاءِ مُهمَّتِه»[١١].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنتْ هذه المادَّةُ ما يلزَم الوصيَّ أو الوليَّ المعيَّن من المحكمة عند انتهاءِ مهمَّته، وهو تسليمُ أمـوالِ القاصر، وكلِّ ما يتعلَّق بها من حساباتٍ ووثائقَ إلى من يعنيه الأمر، سواء أكان التسليمُ إلى القاصرِ إذا بلَغَ سِنَّ الرُّشدِ متمتِّعًا بقواه العقليَّة، أم إلى ورثة القاصر إذا كان انتهاء الولاية بسبب وفاته[١٢].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظام الأحـوال الشخصية مع ما قرره جمهـور الفقهاء من الحنفيَّـة[١٣] والمالكيَّة[١٤] والشافعيَّة[١٥] والحنابلة[١٦] من وجوب دفع المال إلى القاصر بعد بلوغه وثبوت الرشد في تصرفاته.

دليلهم في ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[١٧].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى علَّق دفع الأموال إلى اليتامى عند مؤانسة الرشد منهم، فـكان ذلك بمثابة الشرط لدفع الأموال، فإذا مـا تحقق الشرط وهو الرشد، لزم تحقق المشروط وهو الدَّفع[١٨].

---

(١١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة التاسعة والخمسون بعد المائة.

(١٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٣٢٠)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٨١/٢).

(١٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١٨٩/٣)، «المبسوط» للسرخسي (١٦١/٢٤).

(١٤) ينظر: «المدونة» (٧٢/٤)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١١٧١/٢).

(١٥) ينظر: «الأم» للشافعي» (٢٩٨/١)، «الحاوي الكبير» (٣٨٧/١).

(١٦) ينظر: «الكافي» (١٠٦/٢، ١٠٧)، «المغني» (٣٥١/٤).

(١٧) (النساء: ٦).

(١٨) «المبسوط» للسرخسي (١٦١/٢٤)، «فتح باب العناية» (٤١٢/٣).

المسألة الثالثة عشرة

وفاةُ الوصيِّ أو الوليِّ

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«إذا تُوفِّـيَ الوصيُّ أو الوليُّ المعيَّنُ من المحكمة، وَجَبَ على ورثتِهِ أو مَنْ يضَعُ يدَهُ على تركته أو جزءٍ منها إبلاغُ الجهةِ المختصَّةِ لحمايةِ حقوقِ القاصر[1]».

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنـت هذه المادَّةُ كيفيَّـة التصرُّف في حال انتهاء الوصايةِ أو الولايـة بوفاةِ الوصيِّ أو الوليِّ المعيَّـن مـن المحكمة، فأوجبتْ على ورثةِ الوصيِّ أو الولي، أو مَن يضع يدَهُ على تركتِهِ إبلاغَ الجهة المختصَّـة - وهـي الهيئةُ العامَّةُ للولاية على أمـوال القاصرين ومن في حكمهـم - بوفاةِ الوليِّ أو الوصي، وإذا حصَلَ تصرُّفٌ في أموالِ القاصر دون إذنها، فيُعَدُّ هذا التصرُّفَ باطلًا.

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظام الأحـوال الشخصية مع مـا قرره جمهور الفقهـاء من الحنفيَّـة[2] والشافعيَّة[3] والحنابلة[4] من أنَّ الوصيَّة تبطل عند وفاة الوصي أو الولي، وينبغي على الحاكم أو من ينوب منابه تعيين وصيٍّ جديد للقاصر.

قال ابن قدامة: «فإن مات الموصى له قبل بطلت الوصية، هذا قول أكثر أهل العلم[5]».

دليلهم في ذلك:

١ـ أنَّ ولي القاصر إنَّما نصِّب للنظر في مصالح القاصر وللقيام على شؤونه، والميت لا نظر له، فتبطل الوصاية لبطلان مقصودها.

٢ـ أنَّ القاصـر بعـد وفاة الوصيِّ يبقـى عرضة للخطر وللضياع في مالـه ونفسه، فيجب على المحكمة أن تنصِّب له وصيًّا جديد لدفع ذلك عنه.

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الستون بعد المائة.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١٦١/٤)، «الفتاوى الهندية» (٥/٤).

(٣) ينظر: «المهذب» للشيرازي (٣٦٤/٢)، «تحفة المحتاج» (٣٨/٧).

(٤) ينظر: «المغني» (١٥٢/٦).

(٥) «المغني» (١٥٢/٦).

المبحث الثالث

حقوق الطفل الاجتماعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق الطفل الاجتماعيَّة في باب النَّسب، وفيه سبعُ مسائل.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الاجتماعيَّة في باب النكاح وفيه ذ ث مسائل.

المطلب الأول

حقوق الطفل الاجتماعيَّة في باب النَّسب

وفيه ستُّ مسائل:

المسألة الأولى

طرق إثبات النسب

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«لا يثْبُتُ نسَبُ الولدِ إلى أبيه إلا بالولادةِ في عقدِ زواجٍ صحيحٍ، أو بالإقرارِ أو بالبيِّنَة.

يثْبُتُ نسَبُ الولدِ إلى أمِّه بثبُوتِ الولادة»[(١)].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه المادة طرق إثبات نسب الولد إلى أبيه وأمِّه، حيث حصرة الفقرة الأولى من المادة طرق إثبات النَّسب في ثلاثة:

الأولى: «الولادة في عقد صحيح»، والثانية: «الإقرار»، والطريقة الثالثة: البيِّنة المعتبرة، كما نصَّت الفقرة الثانية من المادَّة على ثبوت نسب الولدِ من الأمِّ بمجرد الولادة من غير قيد أو شرط[(٢)].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتَّفق نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي مع ما قرَّره جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[(٣)] والمالكيَّة[(٤)] والحنابلة[(٥)] في ثبوت النَّسب بواحدٍ من الطرق الثلاثة المذكورة.

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة السابعةُ والستُّون.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٤٣)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٣٨٧، ٣٨٩).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٣٣٢)، «الهداية» (٢/٢٨٠).

(٤) ينظر: «مسائل أبي الوليد الباجي» (١/٤١٠)، «المقدِّمات الممهدات» (١/٥٤٨).

(٥) ينظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٣/٩٢)، «الفروع وتصحيح الفروع» (١١/٤١٩).

قال الإمام القدوري[1]: «فالأصل في هذا الباب: أنَّ الأسبابَ التي يثبتُ بها النَّسَبُ على ثلاثة أوجه، أوَّلُهَا: النكاحُ، فالنسبُ يثبُتُ به لقوله عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش، وللعاهر الحجرُ» والفراش هو الزوج»[2].

قال ابن مفلح المقدسي[3]: «نقل أحمد بن سعيد: النَّسبُ بالولدِ ثبَتَ بإقرارِ الرَّجُلِ به أنَّه ابنُهُ فلا يُنكِرُ، أو يولَدُ على فراشه»[4].

ودليلهم في ذلك:

١ـ قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[5].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الولد نسبه يثبتُ للفراش وهو الزوج، ما لم ينفه ربُّ الفراش باللعان، فكل ولد يأتي في عقدٍ صحيح فإنّه ينسب لصاحب ذلك الفراش وهو الزّوج ولا يتوقَّف ذلك على اعتراف منه[6].

المسألة الثانية

أكثر مدة الحمل الذي يثبت به النَّسب

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«يثبُتُ نسبُ الولدُ إلى أبيه إذا وُلِدَ حالَ قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاءِ مُدَّةِ أكثر الحمل ما لم يثبُت عدمُ إمكان التلاقيَ بين الزوجين.

مدَّة أكثر الحمل عشرةُ أشهر، وللمحكمة الحكم بخلافِ ذلك بناءً على تقريرٍ طبيٍّ معتمدٍ»[7].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت الفقرة الثانية من المادة أنَّ أكثر مدَّة للحمل الذي يثبتُ به النَّسب هو عشرة أشهر، وفي حال ما إذا ادُّعي وجود مدَّة أكثر من عشرةً أشهر فإنَّ الـ حكمة لا تحكم بذلك ما لم يكن مستندًا لتقرير طبيٍّ معتمد[8].

---

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، ويكنَّى بأبي الحسن صاحب المختصر المشهور بـ «الكتاب»، إليه آلت رئاسة الحنفية، توفي سنة (٤٢٨ هـ). ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٢٤٧)، «تاج التراجم» (ص٩٨).

(٢) «شرح مختصر الكرخي» (٦٢٨/٧).

(٣) هو البرهان أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مَفْلِح المقدسيّ الدمشقيّ الحنبليّ القاضي، الفقيه، الأصوليّ، صاحب المصنَّفات، توفي سنة (٨٨٤ هـ). ينظر: «الضوء اللامع" (١٥٢/١)، «شذرات الذهب» (٣٣٨/٧).

(٤) «الفروع وتصحيح الفروع» (٤١٩/١١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوصايا، باب قول الوصي لوصيه تعاهد ولدي) (١٠٠٧/٣) رقم (٢٥٩٤).

(٦) ينظر: «معالم السنن» (٢٧٨/٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٢٤/٨).

(٧) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثامنة والستُّون.

(٨) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٤٥)، «شرح نظام الأحوال

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتَّفـق نظـام الأحوال السُّعودي مـع ما نُقِلَ عن سيدنـا عمر رضي الله عنه فـي أنَّ أكثر مدَّة الحمل تسعة أشهر، وهو مذهب ابن حزم[1] من الظاهرية[2].

ودليلهم في ذلك:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: «أيّما رجلٍ طلَّق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتيـن ثـم قعدت فلتجلس تسعـة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لـم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة[3]».

المسألة الثالثة

إثبات النَّسب بفحص الحمض النووي

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«للمحكمَـة في الأحوالِ الاستثنائيَّة[4] أو عندَ التنازُعِ في إثباتِ نسَبِ الولدِ، أو بناءً على طلبِ جهـةٍ مختصَّةٍ، أن تأمُرَ بإجراءِ فحصِ الحمض النووي، وذلك وَفقَ القواعد المنظِّمة لذلك، وعلى المحكمـةِ أن تحكُمَ بما تنتهي إليـه نتيجةُ الفحص، على ألا تُصدِرَ المحكمةُ أمرَها إلا بعدَ التحقُّقِ ممَّا يأتي:

١ـ أن يكونَ الولدُ مجهولُ النَّسَبِ.

٢ـ أن يكونَ فارِقُ السِّنِّ يحتَمِلُ نسبةَ الولد»[5].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تنصُّ هذه المادة على أنَّ المحكمة يجوز لها أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي لإثبات النَّسـب، كما نصَّت المادة على أنَّه إذا ظهرت نتيجة فحـص الحمض النووي بثبوت نسب الولد أو

الشخصيَّة» آل خنين (١/ ٣٩١، ٣٩٥) باختصار وتصرُّف.

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ولد عام ٣٨٤ هـ بقرطبة، عالم الأندلسي في عصره، كانت له الوزارة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء، كان فقيهًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر. توفي سنة ٤٥٦ هـ. من تصانيفه: «المحلى» «مداواة النفوس» «الإحكام في أصول الأحكام» ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٦)، «لسان الميزان» (٤/ ١٩٨).

(٢) ينظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٠/ ١٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر: دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م (٦/ ٣٧٦) رقم (١١٩٤٤)، وذكره في «كنز العمال» علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (٩/ ٦٦٤) رقم (٢٧٨٨٢).

(٤) من تلك الحالات: اشتباه المولود في المستشفيات، أو عدم التعرف على المجهولين في الحوادث أو الكوارث.

(٥) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة السبعون.

عدمه، فإنَّ المحكمة ملزمة بتلك النتيجة التي انتهت إليها فحص الحمض النووي[1].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

نظـراً لتطور الحيـاة الطبيِّة وأساليبهـا، لم يكن للفقهـاء القدامى كلام في إثبـات النَّسب عبـر فحـص الحمض النـووي، وإنَّما المسألة أثيرت فـي العصر الحديث، ووقـع الكلام فيها بين الفقهاء المعاصرين، والذي ذهبت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقـم (١٤٣٠/٢/١٢هـ) العمل بتحليـل الحمض النووي وإثبات النَّسب بـه، كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي الأخذ بنتائج فحص الحمض النووي عند التنازع أو عند عدم وجود دليل يعتمد عليه[2]، كما اعتمدت ذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتيَّة[3].

ودليلهم في ذلك:

١ـ قولـه تعالـى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨﴾[4].

وجه الدَّلالة:

أنَّ موضعَ قَدِّ القميص اعتُبِرَ دليلًا على صدق أحدهما وتبرئة الآخر، وسمَّى الله ذلك شهادةً وهي قرينةٌ دالَّةٌ على نفي التُّهمة، والبصمَةُ الوراثيَّةُ تقومُ مَقام الشهادةِ في النَّفي والإثبات[5].

وهـذا ما لـم ينازعه دليل أقوى منه، كما فـي حديث الولد للفراش فإنه لمـا رأى شبهًا بينًا بعتبـة قـال: واحتجبي منه يا سـودة، بعدما قضى أنَّ الولـد للفراش، فهنا الحكـمَ دليلان: الأول: الفراش وهو الأقوى. الثاني: الشبه بعتبـة، فحكم عند التنازع للفراش ولم يحكم بالشَّبه في نسب الولد، لأن الفراش دليل أقوى..

---

(١) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٥٠)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٤٠١، ٤٠٢).

(٢) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين عام ٢٠١٢م، قرار رقم ١٩٤ /٢٠٩) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات المستجدات.

(٣) ينظر: «فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية» برقم (١٠هـ ٩٥) الصادرة بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق لـ: ٢٤/٩/١٩٩٥م.

(٤) (يوسف: ٢٦-٢٨).

(٥) ينظر: «البصمة الوراثية وحجيَّتها» عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم (ص٨).

المسألة الرابعة

حكم نفي النَّسب بعد ثبوته

أوَّلًا ـ نصُّ المادَّة:

«إذا ثَبَتَ النَّسَبُ وَفقًا لِمَا تقضِي به المادَّةُ «السابعة والستون» من هذا النِّظام، فلا تُسمَعُ الدَّعوى بنفيه»[١].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه المادة أنَّ النَّسبَ إذا ثبَتَ لأيٍّ من الوالدَين بأحدِ الطُّرقِ المعتمدَة في إثبات النَّسب، فلا تُقبَلُ الدَّعوة بنفيه، سواء كان ذلك النفيُّ من أحد الوالدين أم من غيرهما[٢].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتَّفق نظام الأحوال الشخصيَّة مع مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٣] والشافعيَّة[٤] والحنابلة[٥] في مجمل هذا الحكم، وهو أنَّ النَّسب متى ما ثبت في حقِّ الزَّو لا تسمع دعوى نفيه.

قال الإمام الكاساني: «ومنها أن يكون القذف بالنفي بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك من مدة توجد فيها لتهنئة أو ابتياع آلات الولادة عادة فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتًا»[٦].

قال البهوتي[٧]: «ومِن شَرْطِ نفي الولد باللعان أن ينفيَه حالة علمه بولادته من غير تأخير، إذا لم يكن عذر، لأن تأخيره دليل إقراره به... فإن أخَّره أي: نفيه بعد هذا التأخير الذي جرت به العادةُ؛ لم يكن له نفيُهُ؛ لأنَّ ذلك دليل إعراضه عن نفيه»[٨].

ودليلهم في ذلك:

أنَّه ثبَتَ نسبُهُ بوجودِ الاعترافِ منه دلالةً وهو السكوتُ وقَبُولُ التهنئة؛ لأنَّه إنَّما يُترقَّبُ النَّفيُ

---

(١) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثانية والسبعون.

(٢) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٥٣)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/٧٢)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/٧٩).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/٣١١)، «الحاوي الكبير» (١١/١٤٩).

(٥) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٧٦)، «الشرح الكبير» (٢٣/٤٥٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/٢٤٦).

(٧) هو: منصور بن يونس البهوتي، ولد سنة (١٠٠٠ هـ)، أبو السعادات، أخذ عن: الجمال يوسف البهوتي، وعبد الرحمن البهوتي، وعنه: محمد بن أبي السرور، وإبراهيم الصالحي، له: «كشاف القناع» و «شرح منتهى الإرادات»، كان عالمًا ورعًا، متبحرًا في العلوم الدينية، مات سنة (١٠٥١ هـ). انظر «السحب الوابلة» لابن حميد (ص: ١١٣١)، «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي، (ص ١١٤).

(٨) «كشاف القناع» (١٢/٥٤٤).

من الزَّوج عقيب الولادة، فإذا سكت عند التهنئة صار بذلك معترفًا، فلا ينتفي بعدَ ذلك لثبوت حقِّ الغير بالاَعتراف الأوَّل فلا يسمع إنكاره[1].

المسألة الخامسة

نفي النَّسب باللعان

أوَّلاً ـ نصُّ المادَّة:

«في الأحوالِ التي يثْبُتُ فيها نَسَبُ الولدِ بالولادة في عقدِ الزَّواجِ، فليس للرَّجُلِ أن ينفيَ نسَبَ الولدِ إليه إلا باللِّعانِ من خلال التقدُّمِ بدعوى»[2].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

بيَّنت هذه المادة أنَّ النسب الذي كان طريق ثبوته الولادة في عقد الزواج، لا يمكن للرجل أن ينفيه إلا باللعان، واللعان هو شهادات مؤكدات بأيمانٍ من الزوج والزوجة، مقرونة باللَّعن والغضب[3].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

يتَّفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما قرَّره جمهورُ الفقهاء من الحنفيَّة[4] والمالكيَّة[5] والشافعيَّة[6] الحنابلة[7] في أنَّ الرجل إذا أراد أن ينفي نسب الولد عنه فلا يستطيع ذلك إلا عبر اللِّعان.

ودليلهم في ذلك:

١ـ ما روي أنَّ عاصم بن عدي العجلاني جاءه رجل من قومه، فقال له: «يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله، فتقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها، فقال: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله، فتقتلوه أم كيف يفعل؟ فقال رسول

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/٧٣)، «اللباب» (٣/٧٩).

(٢) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الثالثة والسبعون.

(٣) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٥٤)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٤٠٩، ٤١٠).

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/٥١٧٥)، «شرح مختصر الكرخي» (٤/١٤٥).

(٥) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢/٨٩٨)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/١٣٣).

(٦) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٥/٥)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/٣٧٧).

(٧) ينظر: «كشاف القناع» (١٢/٥١٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٧/١٤٦).

الله ﷺ: قـد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن، فاذهب فأت بها، وقال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عنـد رسول الله ﷺ فلمـا فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها! فطلقها ثلاثا قبل أن يأمر بذلك رسول الله ﷺ».[١]

وجـه الدلالـة: لمَّا كان الفراش موجبًا للحوق النسب كان بالناس ضرورةٌ إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان[٢].

المسألة السادسة

ثبوت النسب بإكذاب الرجل نفسَه

أوَّلاً ـ نصُّ المادَّة:

«يترتَّبُ على اللِّعانِ انتفاءُ نسَبِ الولد، ويثْبُتُ نسَبُ الولدِ - ولو بعدَ الحُكمِ بنفيِهِ - إذا أكذَبَ الرَّجُلُ نفسَهُ، ولا يُقبَلُ منه نفيُهُ بعدَ ذلك»[٣].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تبيِّـن المـادة أنَّ المحكمة لو حكمـتَ باللعان وقضت بانتفاء النَّسب بيـن الرجل والولد، فإن يثْبُتُ نسب الولد من الرجل مرَّة أخرى في حال ما إذا أكذب نفسه، ولا يقبل نفيه منه مرَّة أخرى[٤].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

يتَّفـق نظـام الأحـوال الشخصيـة السعودي مـع ما قـرَّره جمهور الفقهـاء مـن الحنفيَّة[٥] والمالكيَّة[٦] والحنابلة[٧] في أنَّ الرجل إذا أكذب نفسه في اللعان ثبت نسب الولد منه.

قـال فـي «المدونة»: «قلـت: أرأيت المتلاعـن إذا أكذب نفسـه بعد تمام اللعـان أيحل له أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا تحل له أبدا ويضرب الحد ويلحق به الولد»[٨].

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «وإن أكذب نفسه بعد ذلك، لحقه الولد»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث) (٥/٢٠١٤) رقم (٤٩٥٩).

(٢) ينظر: «بداية والمجتهد ونهاية المقتصد» (٣/١٣٣).

(٣) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة الخامسة والسبعون.

(٤) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص١٥٧)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٤١٩، ٤٢٠).

(٥) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/٧٢)، «اللباب شرح الكتاب» (٣/٧٨).

(٦) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢/٩٠٩)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٦١٤).

(٧) ينظر: «الشرح الكبير» (٩/٥٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٧/٦٢).

(٨) «المدونة» (٢/٣٥٤).

(٩) «المغني» (٨/٧١).

ودليلهم في ذلك:

أنَّ النسبَ حق للولد فإذا أقرَّ به؛ لزمه، وسواء تقدَّم إنكارُهُ له أو لم يكن، ولأنَّ سبَبَ نفيه عنه نفيه له، فإذا أكذبَ نفسه، فقد زال سبَبُ النَّفي وبطل، فوجَبَ أن يلحقَهُ نسبُهُ بحُكم النِّكاح الموجبِ للحُوقِ نسبِهِ به[1].

المطلب الثاني

حقوق الطفل الاجتماعيَّة في باب النكاح

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

أوَّلاً ـ نصُّ المادَّة:

«يمنَعُ توثيق عقدِ الزَّواج لمن هو دونَ ثمانية عشر عامًا، وللمحكمةِ أن تأذَنَ بزواجِ مَنْ هُو دون ذلك ذكرًا كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعدَ التحقُّقِ من مصلحتِهِ في هذا الزَّواج[2]».

ثانيً ـ شرح المادَّة:

أجازت هذه المادة للمحكمة أن تأذن بزواج مَن هو دون سنِّ الثامنة عشر بشرطين:

الأوَّل: أن يكون بالغًا فلا يقبل توثيق زواج غير البالغ.

الثاني: وجود مصلحة له في هذا الزواج بأن يكون ملبِّيً لاحتياجاته[3].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفق نظام الأحوال الشخصيَّة مع جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[4] والشافعيَّة[5] والحنابلة بأنَّ القاضي لا يسلم الصغيرة للزوج ما دام أنَّها لا تطيق الوطء، وأنَّ ذلك مفوَّض لرأي القاضي، فيقدِّر ذلك بحسب ما يراه، كما يتَّفق نظام الأحوال الشخصيَّة مع قول الفقيه ابن شبرمة[6] في أنَّ العقد على الصغيرة لا يصحُّ وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[7].

---

(١) ينظر: «المغني» (٨/٧١).

(٢) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة التاسعة.

(٣) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٢٨)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (١/٧٧، ٧٨).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٠٤).

(٥) ينظر: «مغني المحتاج» (٤/٤١٥)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٨/٣٢٠).

(٦) عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي، من فقهاء الكوفة، ولي القضاء على السواد لأبي جعفر المنصور، وهو ثقة في الحديث، توفي سنة (١٤٤هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥٠).

(٧) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/٥٧).

قال ابن مازة: «البالغة إذا كانت لا تـ ـمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج[1]».

ودليلهم في ذلك:

١ـ قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار[2]».

وجه الدَّلالة: أنَّ الشرع الحنيف نهى عن الضرر والإضرار بالغير، وعند تزويج الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا الجماع يلزم منه ضرر، والضرر ممنوع في الشريعة فكذا ما يؤدي إليه وهو تزويج الصغيرة[3].

٢ـ قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتَّى تستأذن[4]».

وجه الدَّلالة:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكح البكر حتى يؤخذ برأيها، والصغيرة بكر فلا يجوز إلا برضاها والحال أنَّها في سن لا ترضى، فإذن لا يجوز العقد على الصغيرة[5].

المسألة الثانية

تقاضي الطفل بحقوق زواجه

أوَّلاً ـ نصُّ المادَّة:

«يكتَسبُ مَنْ تزوَّج وَفقَ حكم المادة (التاسعة) من هذا النِّظام أهليَّةَ التقاضِي في كلِّ ما له علاقةٌ بالزَّواج وآثارِه؛ إذا كان عاقَلاً.»[6]

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تناولت هذه المادة ما يترتب على الزواج المأذون به وفقًا للمادة (٩) من هذا النظام، فبيَّنت أنَّ من كان عاقلًا بالغًا وهو دون سن الثامنة عشرة وأذنت له المحكمة بالزَّواج فإنَّه يكتسب أهليَّة التقاضي في حقوق الزَّواج وآثاره[7].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٤٨/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٦/٧)، «عمدة القاري» (١٩٦/١١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحبل، باب في النكاح) (٢٥٥٥/٦) رقم (٦٥٦٧).

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٥٢/٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٩/١٢).

(٦) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» المادة العاشرة.

(٧) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل (ص٣٠)، «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة» آل خنين (٨١/١، ٨٢).

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظـام الأحـوال الشخصيَّـة السعودي مـع ما قـرَّره جمهور الفقهـاء مـن الحنفيَّة[1] والحنابلة[2] من جواز التقاضي في حقوق النكاح وآثاره وإن لم يبلغ سنَّ الثامنة عشرة.

دليلهم في ذلك

أنَّ أمـور القاصر دائمًا ينظـر فيها إلى النفع والمصلحـة، وإذا كان ثمَّة مصلحة ونفع يعود على القاصر من التقاضي فينبغي أن يصحَّ حفظًا لحقوق القاصر من الضياع.

المسألة الثالثة

ما لا يصلحُ عِوضًا في الخُلع

أوَّلاً ـ نصُّ المادَّة:

«كلُّ مـا صـحَّ اعتبارُهُ مالاً؛ صحَّ أن يكونَ عِوضًا في الخُلْـع، ولا يجوزُ أن يكونَ العِوَضُ إسقاطَ أيِّ حقٍّ من حقوقِ الأولادِ أو حَضَانَتِهم»[3].

ثانيًا ـ شرح المادَّة:

تنصُّ هذه القاعدة علـى أنَّ كلَّ شيءٍ صحَّ اعتبارُهُ مالًّا متقوِّمًـا كالدَّراهم والدنانير وما في معناهمـا؛ صحَّ أن يكون عوضًا في مقابلة الخلـع، كما نصَّت المَّادةُ - في شقِّها الثاني - على عدمَ جواز أن يكون أيُّ حقٍّ من حقوق الطفل بدلًا للخلع، وذلك مثل أن يكون تركُ النَّفقةِ على الأولاد بدلًا للخلع، أو أن يكون إسقاطُ حقِّ الحضانة عن الأمِّ بدلًا عن الخلع[4].

ثالثًا ـ موافقة نظام الأحوال الشخصيَّة لكلام الفقهاء:

اتفـق نظـام الأحـوال الشخصيَّـة السعودي مـع ما قـرَّره جمهورُ الفقهـاء مـن الحنفيَّة[5] والشَّافعيَّة[6] في عدم جواز جعل إسقاط الحضانة - الذي هو حقٌّ من حقوق الطِّفلِ - عوضًا للخلع.

قـال الإمـام السرخسـي[7] رضي الله عنـه: «وإذا اختلعَتِ المرأةُ من زوجهـا على أن تترُكَ

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٥٣٠/٩)، «الفتاوى الهندية» (١٧٨/٣).

(٢) ينظر: «المطلع على دقائق زاد المستقنع» (٣١٠/١)، «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع» (٣٢١/٥).

(٣) «نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي».

(٤) ينظر: «شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي» عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (٥٣١/١).

(٥) ينظر: «معراج الدراية في شرح الهداية» (٤٠٨/٤)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١٨٠/٤).

(٦) ينظر: «تحفة المحتاج» (٤٦٩/٧)، «نهاية المحتاج» (٤٠٠/٦)،

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما، علامة، حجة، متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا، ينسب إلى سرخس، بلدة قديمة من بلاد خراسان، أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، من تصانيفه: «المبسوط»، و «الأصول» المعروف بأصول السرخسي، و «شرح السير الكبير» في الفقه، توفي سنة ٤٨٣ هـ. ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٨)، «الفوائد البهية» (ص ١٥٨).

ولدَها عند الزوج، فالخلعُ جائزٌ، والشَّرْطُ باطل»[1].

وقال ابن حجر الهيتمي[2]: «ومِثْلُ ذلك ما لو ضَمَّ للبراءة إسقاطُهَا لحضانة ولدِهَا؛ لأنَّها لا تسقط بالإسقاط»[3]، وقوله «لا تسقط بالإسقاط» ظاهر بأَنَّ الحضانة حقٌّ للولد عليها، فلا تستطيعُ الأمُّ التنازلَ عنه.

ودليلهم في ذلك:

أنَّ الحضانة حقٌّ للولد على الأم، والأم لا تملك إسقاطه؛ إذ إسقاط الحقِّ من غير صاحبه لا يجوز، على أنَّ ذلك لا يخلو عن ضرر يلحقُّ بالأولاد والضررُ يزال[4]، فكذا ما أدَّى إليه[5].

الخاتمة والنتائج

تمَّ بحمد لله ومعونته إنجاز البحث، والحمدُ لله في الأولى والآخر، وصلى الله على سيدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم والحمد لله ربِّ العالمين.

ومن أهمِّ ما توصَّل إليه الباحث من نتائج ما يلي:

١. أنَّ نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي كانت موادُّه دائمًا ما تحوم حول مصلحة الطفل، فحيثما كانت المصلحة حكمت المادَّة بها، وهذا ظاهر في مواد الحضانة والولاية.

٢. أنَّ نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي موادُّه المتعلقة بحقوق الـ فل لا يتخرج في مجملها عمَّا قرره الفقهاء القدامى، فتارة تتفق مع المذاهب الأربعة، وتارة مع مذهبٍ وتارةً مع مذهبين.

٣. أنَّ نظام الأحوال الشخصيَّة السُّعودي بيَّن مراعاة الأحكام الشرعيَّة للعادات والتقاليد، فجمع بينهما بصورة يكمل أحدهما الآخر.

٤. أنَّ نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي في حقوق الطفل قد أولى إثبات النَّسب قدر المستطاع؛ وذلك مراعاةً لجانب الطفل، وهذا ما نراه في إقراره الأخذ بالوسائل الحديثة في إثبات النَّسب منها البصمة الوراثية وتحليل الحمض النووي.

٥. أنَّ نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي في حقوق الطفل غالبًا ما يتَّفق مع كلام فقهاء المذهب الحنبلي بصورة كبيرة، فلم تخلو مسألة إلا وللمذهب الحنبلي موافقة فيها، اللهمَّ إلا في

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦٩/٦).

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن م مد ب علي ب حجر الهيتمي السعدي، أصله من بني سعد في إقليم الشرقية من مصر السفلى، وقد ألف كتبًا كثيرة جيدة قابلها الناس بالتقدير والإقبال منها: كتاب «الإمداد شرح الإرشاد» وهو طويل، ثم اختصره بكتاب «فتح الجواد» وكتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٧٤ هـ. ينظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٤٣٥، ٤٣٦)، «معجم المؤلفين»(١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٤٦٩/٧).

(٤) والأصل فيها قوله ﷺ: « ضرر ولا ضرار» ومعنى القاعدة وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه. ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٧٢)، «الوجيز في إيضاح القواعد الكليَّة» (ص٢٥٨).

(٥) ينظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣٦٨/٤)، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (٤٩٩/٢)، «تحفة المحتاج» (٤٦٩/٧).

مسألة أو مسألتين فقط.

فهرس المصادر والمراجع

• أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

• اختلاف علماء الأمصار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧

• الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى:٦٨٣ هـ)، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)

• الإرشاد إلى سبيل الرشاد الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

• الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ -٢٠٠٠م.

• الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

• الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

• الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

• الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة طبع: المطبعة المصرية بالأزهر.

• الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث -القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

• التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ١٠٢١)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

• التجريد أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

• التحبير شرح التحرير علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

• التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

• التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

• التهذيب في الفقه الشافعي محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

• التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

• الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

• الجامع لعلوم الإمام أحمد خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

• الجواهر المضية في طبقات الحنفية محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ) الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

• جوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

• حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

• حقوق الطفل دراسة في الشريعة الإسلامية والقانونين الإماراتي والدُّولي د. سلمى سائد المفتي.

• درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

• الروض المربع منصور بن يونس البهوتي الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

• روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل موفق

الديـن عبـد الله بـن أحمد بـن قدامـة الجماعيلـي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الناشـر: مؤسسـة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

• زاد المعاد في هَدي خير العباد شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقـي، ابـن قيـم الجوزيـة (٦٩١ - ٧٥١ هـ) الناشـر: مؤسسـة الرسالـة، بيـروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

• الشافـي فـي شـرح مسند الشافعي مجـد الدين أبو السعادات المبـارك بن محمد بن محمـد بـن محمد ابن عبـد الكريم الشيبانـي الجزري ابـن الأثيـر (ت ٦٠٦هـ) الناشـر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

• شـرح الزركشـي علـى مختصـر الخرقي شمس الديـن محمد بن عبـد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

• الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بـن قدامـة المقدسـي (المتوفى:٦٨٢هـ)، تحقيق: د عبـد الله بن عبد المحسـن التركي - د عبد الفتـاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

• الشـرح الكبير مع حاشية الدسوقـي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

• شـرح الكوكـب المنير تقـي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بـن عبد العزيز بن علي الفتوحـي المعروف بابـن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مكتبة العبيـكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.

• شـرح الوقايـة صـدر الشريعة، عُبيـد الله بن مسعود المحبوبـي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) الناشر: دار الوراق - عمان، الأردن الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

• شـرح صحيـح البخـاري ابن بطال أبي الحسن علي بـن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بـن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشـد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣

• شـرح مختصـر الطحـاوي أبو بكر الـرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

• شرح مختصر الكرخي أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (٤٢٨ هـ) الناشر: دار أسفار - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

• شـرح مسنـد الشافعي عبـد الكريم بن محمد بـن عبد الكريم، أبـو القاسم الرافعي

القزويني (ت ٦٢٣هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

• شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ه)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (المتوفى: ١٠٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

• شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي إعداد: مركز البحوث بوزارة العدل المملكة العربية السعودية

• شرح نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي للخنين.

• الطفل كمصطلح قانوني د. محمَّد غالي شريدة العنزي/ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأوَّل ٢٠١٩.

• العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

• عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (٦٠٩/٢).

• العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة.

• علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

• عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، الناشر: دار الفكر بيروت.

• العناية شرح الهداية أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

• عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٩٧ هـ) الناشر: دار أسفار - الكويت الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

• عيون المسائل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

• فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية-مصر، الطبعة: الأولى١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

• فتح ذي الجلال والإكرام محمد بن صالح العثيمين المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

• القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

• القرآن الكريم.

• كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

• كنز العمال علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

• اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي [ت ١٢٩٨ هـ] تصوير: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

• لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

• لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى:١٢٥٠ ه)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

• المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• المجموع شرح المهذب أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

• المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

• المحيط البرهاني في الفقه النعماني برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

• مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي الشهير بابن أسباسلار (٧٧٨ هـ) الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

• المختصر الفقهي محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

• مختصر القدوري لأبي الحُسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

• المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

• مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر: دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

• معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

• معالم السنن شرح سنن أبي داود أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

• معالم السنن شرح سنن أبي داود أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م (٨١/٢)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام» محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٦٤/٤، ٦٥).

• معراج الدراية في شرح الهداية" قوام الدين الكاكي الحنفي (ت ٧٤٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م (٦٦٣/٤).

• المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

• المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني- ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا -ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨-١٩٦٩م.

• المفاتيح في شرح المصابيح الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

• المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

• مناهج التحصيل لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

• منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

• المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

• نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

• النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٣/ ٢٧١).

• النوادر والزيادات أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

• الهداية على مذهب الإمام أحمد أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

• الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: ط ل يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

• الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.